قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٤

فى شأن الترخيص لوزير التجارة والصناعة فى اصدار تراخيص فى البحث عن البترول لشركتى " آبار الزيوت الانجليزية المصرية " و" سوكونى فاكوم أويل " فى الصحراء الشرقية وشبه جزيرة سيناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدله له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن البترول فى الصحراء الشرقية وشبه جزيرة سيناء لشركتى آبار الزيوت الانجليزية المصرية وسوكونى فاكوم أويل ، وذلك فى المناطق المبينة فى الكشوف المرافقة لهذا القانون ووفقا للشروط المبينة فى أنموذج البحث الملحق به .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب (لواء أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن أحمد بغدادى

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب (لواء أ.ح)

ترخيص للبحث عن البترول

رقم ———

فى يوم ——— من شهر ——— سنة ١٩

قد تم الاتفاق بالقاهرة على منح هذا الترخيص وتحرر من صورتين :

فيما بين حكومة جمهورية مصر النائب عنها السيد ——— وزير التجارة والصناعة المفوض اليه بذلك من قبل الحكومة المصرية بالقانون رقم ——— لسنة ——— المشار اليه فيما بعد بكلمة (الوزير) طرف أول

وشركة ——— المسجل مركزها فى ——— والمتخذة لها محلا مختارا بجمهورية مصر فى ——— والنائب عنها السيد ——— المفوض اليه قانونا فى التوقيع عليه نيابة عنها بموجب توكيل رسمى ——— المشار اليه فيما يلى (بالمرخص له) . طرف ثان

البند الأول — ملحقات العقد جزء منه

بمقتضى هذا العقد تعتبر ملحقاته جزءا متمما له ولها من القوة والنفاذ ما لشروط العقد وبيان هذه الملحقات هو كما يأتى :

(١) ملحق حرف (أ) ببيان مناطق تراخيص البحث التى يشملها هذا العقد وعددها ——— منطقة ، وإحداثيات كل منها ومسطحها

(٢) ملحق حرف (ب) خريطة بتحديد موقع المساحة موضوع هذا العقد بمقياس ١/٥٠٠٠٠٠ مبينا بها جميع مناطق البحث ومرفقا بها رسما تفصيليا لكل منطقة بمقياس ١/١٠٠٠٠٠

(٣) ملحق حرف (ج) ويتضمن شروط الاستغلال فى المساحات التى يوجد فيها البترول فى مناطق البحث .

(٤) ملحق حرف (د) ويتضمن التنازل الصادر من شركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية الى شركة سوكونى فاكوم أويل بمصر (كشف رقم ١) وكذلك التنازل الصادر من شركة سوكونى — فاكوم أويل الى شركة الزيوت الانجليزية المصرية (كشف رقم ٢) كل منهما عن حقوقه والتزاماتها المترتبة على هذا العقد بحصه قدرها النصف .

وتسرى على كل منطقة من مناطق البحث المبينة فى (١) جميع الشروط والالتزامات الواردة فى البنود التالية :

البند الثانى — الترخيص — مدة سريان التعاقد

يمنح المرخص له وحده وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ ودون إخلال بالشروط الواردة فى هذا العقد حق البحث عن البترول [1] فقط فى المناطق ال ... الموضحة أرقامها وجهاتها واحداثياتها ومسطحاتها بالملحق حرف (أ) والمحددة بالأركان والاضلاع الواردة فى الخريطة المرافقة لهذا العقد

والموصوفة بالاحداثيات [2] القائمة "الكيلو مترية" والاحداثيات الجغرافية وغير ذلك كما هو موضح بالخريطة المذكورة . ويكون التحديد وفقا للنموذج المبين فيما يلى :

الركن	الاحداثيات القائمة (الكيلومترية)		الاحداثيات الجغرافية		الضلع	طوله
	س	ص	خط عرض	خط طول		
١ —						
٢ —						
٣ —						
٤ —						
٥ — علامة التحديد المبدئى						

ومدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ [3] من (تاريخ توقيع الوزير) وتنتهى فى ... ... مقابل مبلغ ١٠ جم (عشرة جنيهات مصرية) عن كل من منطقة مناطق الترخيص دفعه المرخص له لمصلحة الوقود .

ويظل المرخص له هو المسئول وحده دون الحكومة فى كل ما يتعلق بتنفيذ نصوص هذا الترخيص طبقا للشروط والقيود الواردة فيما بعد ومع مراعاة كافة حقوق الغير .

البند الثالث — المعادن التى لا يشملها هذا الترخيص

لا يخول هذا الترخيص لحامله أى حق من أى نوع كان فى الاستيلاء على أحجار كريمة أو أية معادن أخرى ما خلا البترول . وعلى المرخص له كلما اكتشف معدنا آخر أن يبادر الى إخطار مصلحة الوقود بذلك فورا مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل ما يكتشفه من هذا القبيل .

كما لا يجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على كميات من مواد المحاجر إلا وفقا للشروط و بالرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع — تعليق حق التنقيب لحين الموافقة على توقيع المساحة فى الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها

يصدر هذا الترخيص مع مراعاة كل ما للغير من الحقوق . ولا يكون لحامله حق التنقيب فى تلك المساحة إلا بعد أن يحصل على الموافقة الرسمية من مصلحة الوقود على توقيع مساحة المنطقة المذكورة فى الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها .

ولذلك يتعين على حامل الترخيص أن يطلب الموافقة الرسمية المشار اليها قبل الشروع فى أعمال التنقيب بوقت كاف على أن يتبع الاجراءات الآتية :

(١) أن يحدد المساحة و يضع علامات تحديدها على نفقته . وأن يبعث لمصلحة الوقود بيانات التحديد مستوفاة على النموذج المعد لذلك لتسجيله طبقا للوائح تحديد مناطق البحث المعمول بها . وتعتبر تلك اللوائح جزءا متما لهذا التعاقد .

(٢) أن يبعث لمصلحة الوقود رسما يوضح التفصيلات اللازمة وموقع المساحة وعلامات تحديدها .

(٣) أن يدفع مقدما لمصلحة الوقود تكاليف عمل المساحة الرسمية للمنطقة وتكاليف وضع علامات تحديدها حسب تقدير تلك المصلحة إذا ما رأت ضرورة ذلك .

ومع ذلك يجوز للمرخص له متى استوفى الشروط السابقة أن يبدأ فى التنقيب بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ وصول طلبه لمصلحة الوقود على أن يكون مسئولا دون غيره عن كل النتائج الى أن تتم موافقة المصلحة على توقيع المساحة ووضع علامات التحديد .

البند الخامس — اصدار شهادة بالمساحة

بعد اتمام المساحة الرسمية للمنطقة ومراجعة مواقع علامات تحديدها بالطبيعة بمعرفة مصلحة الوقود، أو إذا رأت المصلحة المذكورة عدم قيامها بنفسها بهاتين العمليتين يخطر المرخص له باعتماد المنطقة بعد تعديل موضع العلامات التائهة بما يطابق الإحداثيات الواردة فى الطلب أو بغير تعديل إذا كانت المواضع صحيحة . و إذا ما اعتمدت المصلحة المنطقة يعطى المرخص له شهادة بذلك مصحوبة بالرسم المقرر .

---

(١) يقصد بكلمة البترول هنا خامات البترول السائلة بمختلف كثافاتها والأنواع السائلة كالأسفلت والأزوكريت وكذلك المخور المشبعة بالبترول والطفلة البترولية . وكذلك الغازات الطبيعية البترولية .

(٢) تعتبر الاحداثيات القائمة هى المعتمدة .

(٣) يبدأ الترخيص من يوم توقيع الوزير بعد صدور قانون هذا الترخيص فيما عدا الحالات الاستثنائية التى ينص فيها على أن يكون بدء الترخيص من يوم بدء البحث الفعلى .

البند السادس ـ تجديد الترخيص

يكون تجديد الترخيص سنة بعد أخرى بمقتضى قرار من وزير التجارة والصناعة عن المنطقة المرخص بها أو جزء منها بشرط أن يكون المرخص له قد قام بتنفيذ جميع تعهداته المقررة فى الترخيص على وجه ترتضيه مصلحة الوقود وبشرط أن يكون الجزء المطلوب تجديد الترخيص عنه على شكل مستطيل اضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث الأصلية ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلومترات وبشرط أن يقدم حامل الترخيص طلبا كتابيا بذلك لمصلحة الوقود قبل انقضاء المدة السابقة بشهر على الأقل مصحوبا بالأجرة المناسبة لمساحة الجزء المطلوب تجديد الترخيص به وأن يكون قد ثبت أن أعمال البحث ما زالت قائمة بصفة جدية ولكن لا يجاب المرخص له الى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة إلا بشرط أن يكون قد بدأ فى خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تثقيب واحد على الأقل بصفة مستمرة ترى مصلحة الوقود أنه بقوة كافية للوصول إلى الطبقات المنتجة للبترول التى تهدف اليها أعمال الحفر واختبار هذه الطبقات على وجه مرضى والاستفادة منها على أكمل وجه .

ولتطبيق أحكام هذه المادة لا يعتبر تشغيل جهاز التثقيب مستمرا إذا أوقف مدة تزيد عن ستين يوما بغير إذن كتابى من مصلحة الوقود وبالشروط التى تقررها المصلحة وفى حالة إيقاف العمل بدون الحصول على هذه الموافقة الكتابية لا يجدد الترخيص للنطقة التى أوقف العمل فيها بعد انتهاء مدته بأى حال من الأحوال .

ومع ذلك يجوز للرخص له الذى يدير جهازى تثقيب على الأقل فى مساحات أخرى مرخص له بالبحث فيها كل جهاز فى مساحة بحث أن يحصل على تجديد هذا الترخيص بعد السنة الرابعة دون استيفاء شروط التثقيب فيه على أن يزاد الإيجار السنوى المنصوص عليه فى المادة التالية بالنسبة الى المساحة موضوع الترخيص الى خمسة آلاف جنيه عن السنة الخامسة و٧٥٠٠ جنيه عن السنة السادسة وهكذا يزاد الايجار ٢٥٠٠ جنيه سنويا) الى أن يبدأ فى تشغيل جهاز التثقيب على أن يكون للحكومة الحق دائما فى عدم التجديد بعد السنة الثامنة .

وفى جميع الأحوال لا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص اذا تبين له أنه قد أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لشروط تراخيص البحث وقامت المصلحة بابلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد استغلال .

البند السابع ـ الأجرة

الايجار المقرر لمنطقة البحث يدفع مقدما وقت تقديم الطلب وهو عشرة جنيهات مصرية (١٠ جنيه) عن السنة الأولى ومائة جنيه مصرى (١٠٠ جنيه) عن السنة الثانية وخمسة وعشرون جنيها مصريا (٢٥ جنيه) عن كل سنة تالية بعد ذلك عن كل كيلو متر مربع ويعتبر جزء الكيلو متر المربع عند حساب هذا الايجار كأنه كيلو متر مربع كامل . ولا ترد الأجرة الى طالب الترخيص الا فى حالة رفض الحكومة الموافقة على الترخيص أو على تجديده ولا يجوز أن تزيد مساحة الترخيص عن مائة كيلو متر مربع بشرط أن يكون على شكل مستطيل لا يقل أى ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلومترات .

البند الثامن ـ أعمال البحث ـ التقارير الدورية

يخول الترخيص لحامله الحق فى فحص سطح الأرض بكافة الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية التى تقوم على أساس تعرف خواص الطبقات من تثاقلية أو سيسمولوجية أو مغناطيسية أو كهربائية أو غيرها أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب على الوجه الذى يقتضيه التحقق من وجود أو من احتمال وجود أية خامات بترولية ثم حفر آبار أو دق أنابيب أو غير ذلك من الأعمال التى من شأنها تعرف نوع الخام وحالته وكميته وطرق استغلاله وقيمته الاستغلالية ويسلم لمصلحة الوقود عينات مما يستخرج من تلك الحفائر والثقوب .

وعلى حامل الترخيص أن يقدم لمصلحة الوقود فى نهاية كل ثلاثة شهور تقريرا تفصيليا بما تم من الأعمال وعليه أيضا أن يقدم لها فى نهاية سنة الترخيص تقريرا وافيا مصحوبا بكافة البيانات والخرائط عن جميع ما قام به من الأعمال الجيولوجية أو الجيوفيزيكية أو غيرها .

وتعتبر المصلحة المذكورة تلك المعلومات سرية خلال مدة الترخيص أو مدة عقود الاستغلال المترتبة على ذلك الترخيص اذا طلب منها ذلك .

البند التاسع ـ عزل الطبقات الحاملة للغازات أو السوائل والتحكم فى تدفق المياه أو البترول أو الغاز

يجب على المرخص له أن يتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها الى الطبقات الأخرى والتى تكفل التحكم فى تدفق المياه أو البترول او الغاز . فاذا ما تبين أن تلك التدابير غير وافية بالغرض يكون لمصلحة الوقود الحق فى ارشاد المرخص له الى اتخاذ التدابير التى ترى لزوم اتخاذها فان أهمل المرخص له العمل بتلك الارشادات كان للمصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الاجراءات على نفقته .

ولا يجوز استخراج البترول والانتفاع به بمقتضى هذا الترخيص الا لأغراض الفحص وانما يجوز للمرخص له الانتفاع بالبترول أو بغاز البترول لتوليد القوى وللانارة اللازمتين للابحاث فى المنطقة المرخص بها .

ولكنه اذا وصل عمق بئر الى موطن البترول وكانت هناك أسباب فنية تستدعى لزوم تدفق البترول منه فيكون للمرخص له الحق فى الاحتفاظ

بهذا البترول بشرط أن يطلب استئجار المساحة الواقعة فيها البئر المذكورة وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من التاريخ الذى تبلغ فيه كمية البترول الناتجة من هذه البئر خمسمائة طن . ويسرى على البترول المستخرج على هذا النحو الالتزام بدفع الاتاوة بواقع خمسة عشر فى المائة (١٥٪) أو خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) حسب الأحوال طبقا للبند ٢٠ من هذا الترخيص .

البند العاشر — الخرائط ورسومات الثقوب الواجب تقديمها

يجب على المرخص له ان يخطر مصلحة الوقود عن موقع كل بئر أو ثقب يعتزم عمله مهما كان العمق المقرر له وأن يقدم رسما و برنامجا لذلك طبقا للوائح المعمول بها . على ألا يبدأ العمل قبل أخذ موافقة كتابية من مصلحة الوقود بمطابقة ما جاء بالرسم والبرنامج المذكورين لشروط هذا الترخيص واللوائح المعمول بها . وعلى مصلحة الوقود أن تبدى رأيها فيهما على وجه الاستعجال بقدر الامكان . ويعتبر الرسم والبرنامج موافقا عليهما بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلام المصلحة لهما ما لم تخطر المصلحة المرخص له بما يخالف ذلك فى خلال تلك المدة .

ويجب على المرخص له أن يحتفظ فى نفس المنطقة بسجل خاص لكل بئر أو ثقب أحدثه يدون فيه أولا فأولا وعلى وجه الدقة كافة الأعمال التى قام بها . ويكون لمندوب المصلحة فى كل وقت حق الاطلاع على هذا السجل وأخذ ما يراه من البيانات منه وعليه أن يبعث لمصلحة الوقود شهريا صورة من البيانات التفصيلية المدونة بهذا السجل بالمطابقة للوائح المعمول بها .

ويضع المرخص له تحت تصرف مصلحة الوقود بالمطابقة لارشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الثقوب وتعتبر جميع العينات التى يحصل عليها المرخص له لأغراضه فى متناول مصلحة الوقود .

البند الحادى عشر — الكشوف

يجب أن يحتفظ المرخص له فى المنطقة ببيانات صحيحة عن جميع العمال الذين استخدموا ومقدار البترول المستخرج . وعليه أن يرسل شهريا لمصلحة الوقود كشوفا بهذه البيانات على النماذج الموضوعة أو التى تضعها المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

البند الثانى عشر — التفتيت بالأحماض واستعمال المفرقعات فى الآبار

يجب على حامل الترخيص أن يحصل مقدما من مصلحة الوقود على تصريح باستعمال الاحماض أو المفرقعات فى الآبار . ولا يطلب هذا التصريح فى الحالات التى يكون فيها هذا الاجراء متفقا مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالاحماض فى أجزاء البئر الخالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلالها وتثقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط فى البئر . على أنه فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدما فى جميع الأحوال .

البند الثالث عشر — ترك الآبار وردمها

يجب على المرخص له عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل سحبه أى ماسورة من مواسير التبطين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلا تاما بعضها عن بعض .

ويجب أن يردم البئر طبقا للبرنامج الذى توافق عليه مصلحة الوقود كتابة ، وفى حالة ترك أى بئر نهائيا أو ترك أى جزء منها يجب اخطار المصلحة بخطاب مصحوبا ببيان عن الطريقة والمواد التى ستستعمل فى ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع فى العملية المذكورة .

وإذا حفر المرخص له بئرا لا تنتج مواد بترولية وأراد ردمها فللحكومة الحق فى الاحتفاظ بهذه البئر دون ردم إذا رأت أنه من الممكن استخدامها فى أغراض أخرى على أن لا ينتج من استعمال الحكومة لهذه البئر أى تعطيل للمرخص له من مزاولة أعماله فى البحث أو اضرار بالطبقات الحاملة للبترول .

البند الرابع عشر — وجوب مراعاة المرخص له للوائح

يجب على المرخص له أن يتقيد فى حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التى يصدرها وزير التجارة والصناعة خصوصا فيما يتعلق بطرق التشغيل وبالوقاية من الحريق وباحاطة الآلات والآبار بالحواجز وتفادى ضياع المواد وتصريف المواد المستغنى عنها ومساكن العمال . وكافة الوسائل الأخرى مما تراه مصلحة الوقود ضروريا أو مرغوبا فيه لضمان تنظيم وحسن سير العمل فى المنطقة المرخص بها أو لدواعى صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء فى ذلك العمال أو غيرهم المشتغلين فى أو على مقربة من المنطقة أو السكان المجاورين ، وتعتبر كافة اللوائح المذكورة التى تصدر من آن لآخر جزءا متمما لهذا التعاقد ونافذ المفعول لمدته على ألا يترتب عليه انتقاص من حقوق المرخص له المكتسبة فى ترخيص البحث .

ويجب على المرخص له اتباع نصوص تلك اللوائح بكل دقة ويلتزم المرخص له بأن يدفع كل الرسوم أو الغرامات التى تقررها اللوائح المذكورة فى حدود القانون .

يتولى إثبات المخالفات لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له مفتشو ومهندسو مصلحة الوقود ومساعدوهم والموظفون الفنيون بها ومفتشو

الادارة العامة للشركات كل فيما يخصه ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى ولهم بهذه الصفة دخول الأماكن وفحص السجلات والدفاتر لتنفيذ القانون ويجب على المرخص له مراعاة منح هؤلاء المندوبين كافة الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفيه فى المنطقة وأن يهيأ لهم بالمحال مسكنا ومكتبا مؤثثين تأثيثا كاملا . ومن المتفق عليه أنه لا ينشأ أكثر من مسكن ومكتب واحد فى جميع المناطق التى يحصل المرخص له على تراخيص بحث أو عقود استغلال فيها فى جهة واحدة أيا كان عددها ؛

البند الخامس عشر — المدير المختص والاخطار بتعيينه

يجب على المرخص له أن يعهد بادارة العمل لمدير أو نائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية ويخول المدير المذكور أو نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المرخص له بأن ينفذ كافة التعليمات التى تصدر إليه من مصلحة الوقود أو من مندوبها طبقا لنصوص الترخيص أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد وفى حالة تغيب المدير عن المركز الذى تدار فيه أعمال المنطقة أو المناطق المختلفة فى الناحية يجب أن يكون نائبه مقيما فيها .

البند السادس عشر — سلطة مندوب مصلحة الوقود فى اصدار التعليمات والأوامر

يكون لمندوب مصلحة الوقود فى المنطقة الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفى اعطاء الأوامر الوقتية التى تدعو اليها حالات الاستعجال بأن يمنع المرخص له أو يجنب بما يشاء من وسائل نقالة الخطر أو الايذاء للأرواح أو الممتلكات مما قد ينجم عن التشغيل بمقتضى هذا الترخيص .

وتعطى هذه التعليمات والأوامر كتابة للمرخص له أو لمن ينوب عنه فى المنطقة وبذلك يكون المرخص له مسئولا عن تنفيذها فى حينها وله فى الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يجب تداركه فورا الحق فى إزالة المخالفات إداريا على نفقة المرخص له .

البند السابع عشر — نفقات المحافظة على النظام وغيرها

يسدد المرخص له عند الطلب المبالغ الذى تقدره مصلحة الوقود مما تكبده الحكومة للمحافظة على النظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو بالأراضى المجاورة لها وذلك ما لم يكن المرخص له قد التزم بدفع ضريبة أو عوائد عامة أو خاصة فرضت على المرخص له لهذا الغرض.

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بقيمة هذه النفقات وبالجزء الذى يتحمله المرخص له منها وللحكومة وحدها حق تقرير ما ترى لزوم إتخاذه من الاجراءات الخاصة بالصحة والنظام مع العلم بأنه لن يترتب على ذلك مسئولية الحكومة تلقاء المرخص له فى حالة عدم كفاية تلك الاجراءات المحافظة على الصحة أو النظام العام .

البند الثامن عشر — الآثار

كل ما يعثر عليه المرخص له من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى أقرب وقت لمندوب مصلحة الوقود فى منطقة العمل وإلى أن يحصل التسليم يجب على المرخص له المحافظة عليها والعناية بها .

ويحظر المرخص له أيضا مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها مما لا يسهل نقلها أو تسليمها فى الحال وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة عنها . وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها له المندوب المذكور فى هذا الشأن .

البند التاسع عشر — المسئولية

يتحمل المرخص له وحده المسئولية القانونية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله . وعليه أن يعوض ويتحمل عن الحكومة التعويض عن ذلك فى القضايا أو الإجراءات أو الشكاوى أو المطالبات .

البند العشرون — إصدار عقد الاستغلال

للمرخص له الحق فى أى وقت بعد الموافقة على مساحة المنطقة بالطريقة الموضحة آنفا وفى أثناء سريان هذا الترخيص أو أية مدة يتجدد لها بعد ذلك أن يطلب ويحصل من الوزير على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من منطقة البحث لا يزيد مجموع مساحتها على نصف مساحة تلك المنطقة طبقا للاشتراطات الآتية :

(أولا) أن تكون كل مساحة على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسة متر إلا اذا رأت مصلحة الوقود أن تكون المساحة على شكل آخر ومقاسات أخرى طبقا لما تقتضيه طبيعة الأرض .

(ثانيا) أن تحوى كل مساحة على بئر واحدة منتجة للبترول على الأقل .

(ثالثا) أن يضع المرخص له بكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للوائح المعمول بها ولا يصدر له عقد استغلال إلا اذا أتم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه مصلحة الوقود وعليه أن يحافظ على تلك العلامات فى مواقعها بحالة جيدة طيلة مدة العقد .

(رابعا) أن يكون عقد الاستغلال بالمطابقة للشروط المرفق صور منها (ملحق ج) .

(خامسا) أن تكون الأتاوة خمسة عشر فى المائة (١٥٪) .

أما النصف الباقى من منطقة البحث فللمرخص له أن يحصل على عقد أو عقود أستغلال عن جزء أو أجزاء منه بالشروط السابقة فيما عدا شرط وجود البئر المنتجة للبترول والإتاوة التى تحدد فى هذه الحالة بخمسة وعشرين فى المائة (٢٥ ٪) ويشترط فى هذه الحالة أن يخطر المستأجر مصلحة البترول برغبته هذه فى نفس طلب الاستغلال عن النصف الأول لمنطقة البحث وما يتخلف عن منطقة البحث بعد هذور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لتتخذ فى شأنه ما ترى من اجراء .

وتكون الإتاوة عند التجديد خمسة وعشرين فى المائة (٢٥ ٪) عن جميع المناطق .

البند الحادى والعشرين — التصرف فى الترخيص

للحكومة الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المرخص بها كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة ولوزير التجارة والصناعة الحق فى منح التراخيص التى يرى إصدارها بشأن معادن أخرى بها وهذا كله بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق حامل الترخيص أو الإضرار بالأعمال التى يقوم بها فى المنطقة .

البند الثانى والعشرون — عدم جواز تنازل المرخص له للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا الترخيص دون موافقة السلطات المختصة

لا يجوز للمرخص له أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا الترخيص أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة السلطات المختصة باصدار الترخيص كتابة ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المرخص له قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا الترخيص على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والإتاوة والرسوم المستحقة كاملة فى مواعيدها المقررة

(٢) أن يقدم المطلوب الترخيص له أو المتنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٣) يجب أن يتضمن عقد الإيجار من الباطن أو التنازل النص صراحة على التزام المرخص له من الباطن أو المتنازل له بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا الترخيص مع ما قد يكون قد لحقها من تعديلات و إضافات . ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الوقود لمراجعته قبل البت فيه .

البند الثالث والعشرون — حق التخلى عن الترخيص

يجوز للمرخص له فى أى وقت أن يتخلى عن كل أو بعض مساحة هذه المنطقة بإخطار كتابى لمصلحة الوقود بشرط أن يكون الجزء الباقى المرخص به فى أى وقت من الأوقات على شكل مستطيل إضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث الأصلية ولا يقل طول أى ضلع فيه عن خمسة كيلومترات وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب لجانب الحكومة من المطالبات قبل المرخص له طبقا للأحكام المتقدمة قبل إرسال الإخطار المشار اليه . ويتوخ خاص بغير إخلال بحق مصلحة الوقود فى الاحتفاظ بأى مبلغ يكون المرخص له قد دفعه من رسوم مختلفة و إيجارات وغير ذلك بموجب نصوص هذا الترخيص أو اللوائح الخاصة به .

وإذا تخلى المرخص له عن منطقة البحث أو جزء منها فلا يتأتى له الحصول على ترخيص فى البحث عن نفس هذه المنطقة او الجزء المتروك منها إلا بعد تقديم طلب جديد يتبع فى شأنه أحكام القانون .

البند الرابع والعشرون — الاختصاص القضائى — المكتب المختار — الإخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المرخص له فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا الاتفاق أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية .

ويجب على المرخص له أن يتخذ له مكتبا بالجمهورية المصرية يكون اخطاره فيه صحيحا . وعليه أن يخطر مصلحة الوقود بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان ولا تكون المصلحة ملزمة بمراعاة تغيير العنوان مالم تخطر بذلك .

وتعتبر كافة الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه . وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه مالم يثبت ما يخالف ذلك .

فاذا لم يتخذ المرخص له فى أى وقت مكتبا له بالجمهورية المصرية كما هو موضح آنفا أو اذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية بالجمهورية المصرية إعلانا صحيحا للمرخص له من تاريخ حصول النشر .

البند الخامس والعشرون ــ حق الالغاء

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٦٤و٦٥ من قانون المناجم والمحاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ؛

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ التعاقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا عجز المرخص له عن دفع الأجرة أو الإتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابى لذلك من مصلحة الوقود .

٢ ــ اذا أجر المرخص له أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا الترخيص للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

٣ ــ اذا حكم باشهار إفلاس المرخص له أو توقفه عن دفع ديونه .

٤ ــ اذا كان الترخيص صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

٥ ــ اذا استخرج المرخص له أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة له أم للحكومة أم للأفراد .

٦ ــ اذا ارتكب المرخص له أى مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر أو لأى شرط من شروط هذا الترخيص وقررت هيئة التحكيم أن من شأن المخالفة تخويل وزير التجارة والصناعة حق الفسخ . ويشترط قبل عرض الأمر على هذه الهيئة امهال المرخص له شهرين لازالة المخالفة ، وذلك كله دون إخلال بأحكام المادة ٦٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ويقع الفسخ ــ بدون اخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المرخص له بموجب نصوص هذا الترخيص .

ويعتبر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بالغاء هذا الترخيص فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة اعلان المرخص له به اعلانا صحيحا .

ويحظر على المرخص له أن ينقل شيئا من منطقة الترخيص قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

البند السادس والعشرون ــ رفع الممتلكات

عند انقضاء أجل هذا الترخيص بانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يسلم المرخص له لمصلحة الوقود المنطقة موضوع هذا الترخيص وما عليها من تحسينات عامة ثابتة بحالة جيدة ويمنح المرخص له مهلة قدرها ستة أشهر يرفع خلالها من المنطقة كل ما عدا ذلك من منقولات وأموال ثابتة .

وكل ما يتبقى بالمنطقة من منقولات وأموال ثابتة يصبح بمجرد انقضاء الستة أشهر المذكورة ملكا خالصا للحكومة فى كافة الأحوال ولا تدفع الحكومة عنه أى تعويض من أى نوع كان وعلاوة على ذلك فان لمصلحة الوقود الحق فى أن تطالب المرخص له بازالة هذه التحسينات أو الممتلكات من المنطقة وعلى نفقته .

وفيما يختص بالمبانى فيكون للحكومة الخيار فى أن تطالب المرخص له بهدمها ونقلها أو تركها فى مكانها فى حالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة ولا تدفع عنها أى تعويض للمرخص له .

وإذا ترك المرخص له أرضا بالمنطقة دون أن يصلح ما أحدثته أعماله بها من أثر أو فى حالة عدم قيامه بتنفيذ طلب إزالة الممتلكات المنقولة أو الثابتة أو المبانى فيكون لمصلحة الوقود الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى تكاليف الاصلاح أو الإزالة .

وفى حالة بيع المرخص له للغير أى ممتلكات منقولة أو ثابتة من المنطقة موضوع هذا الترخيص يجب إزالة هذه الممتلكات من المنطقة خلال الستة أشهر السابق ذكرها فان لم تتم إزالتها خلالها تصبح الممتلكات المذكورة ملكا خالصا للحكومة دون أن تدفع عنها أى تعويض للمرخص له أو المشترى . ويجب أن يشمل كل عقد أو اتفاق بالتنازل عن ممتلكات المرخص له بالمنطقة أو بيعها أو التصرف فيها للغير على الاشتراطات السابقة وإلا فانه يعتبر لاغيا .

البند السابع والعشرون ــ التأمين

يجب على المرخص له أن يودع بخزانة مصلحة الوقود عند التوقيع على هذا الترخيص تأمينا يوازى أجرة السنة التى سيسرى الترخيص عنها نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انقضاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى الفائدة على هذا التأمين ، ولمصلحة الوقود الحق فى مصادرة كل التأمين أو بعضه لتغطية كافة ما تحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا الترخيص أو نظم ولوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المرخص له بتسديد الفرق .

البند الثامن والعشرون ــ المستخدمون والعمال

على المرخص له أن يراعى أحكام قانون الشركات فى شأن المستخدمين والعمال الموجودين بخدمته .

البند التاسع والعشرون ــ العوائد والرسوم

يجب على المرخص له أن يدفع فورا وبطريقة منتظمة جميع العوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر فيما بعد ويكون المرخص له ملزما قانونا بدفعها .

البند الثلاثون ــ القوة القاهرة

المرخص له غير مسئول إذا عجز لسبب قوة قاهرة عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا الترخيص .

وإذا كان تأخير المرخص له فى تنفيذ أى شرط من شروط هـذا الترخيص راجعا إلى قوة قاهرة فتضم مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هـذا ترخيص .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المرخص له عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الحادى والثلاثون ــ تحديد المرخص له

يقصد "بالمرخص له" المرخص له شخصيا أو من ينوب عنه رسميا وكذا وكلاؤه أو خدمته أو عماله أو التابعين لوكلائه النائبين عنه رسميا .

البند الثانى والثلاثون

توافق الحكومة بالنسبة إلى المناطق المبينة فى الجدول رقم ( ) المرفق بالملحق حرف (د) على تنازل شركة إلى عن حقوقها والتزاماتها المترتبة على تراخيص البحث الخاصة بتلك المناطق بحصة قدرها النصف . وتلتزم الشركة المتنازل إليها بالوفاء بجميع الالتزامات الواردة فى هذا الترخيص على أن يظل المرخص له الأصلى ملزما بها قبل الحكومة مباشرة

المرخص له

التاريخ

وزير التجارة والصناعة

التاريخ

تراخيص البحث عن البترول

ملحق حرف — أ — شركة سوكونى — فاكوم أويل بمصر

المنطقة	الجهة	الركن	الإحداثيات القائمة (الكيلومترية)[1]		الاحداثيات الجغرافية		السطح
			شمالا	شرقا	خط العرض	خط الطول	
١ ـ الصحراء الشرقية	رأس أزابارابان	١	٦٩٥,٩٦٤٥٥	٧٦٦,٦٣٧٩٧	٢٨° ٥٧' ٤٤"	٣٢° ٣٣' ٢٠"	١٠٠ كم٢
		٢	٧٠٠,١٣٨٥٨	٧٧٢,٤٣١٨١	٢٨ ٥٩ ٥٧	٣٢ ٣٩ ٤٦	
		٣	٦٨٨,٧٦٤٤٥	٧٨٠,٦١٠٠٠	٢٨ ٥٣ ٤٤	٣٢ ٤١ ٥٢	
		٤	٦٨٤,٥٨٦٤٣	٧٧٤,٨١٣٠٤	٢٨ ٥١ ٣١	٣٢ ٣٨ ١٩	
٢ ـ » »	» »	١	٦٨٤,٥٨٦٤٣	٧٧٤,٨١٣٠٤	٢٨ ٥١ ٣١	٣٢ ٣٨ ١٦	١٠٠ كم
		٢	٦٨٨,٧٦٤٤٥	٧٨٠,٦١٠٠٠	٢٨ ٥٣ ٤٤	٣٢ ٤١ ٥٢	
		٣	٦٧٧,٤٢٦٢٦	٧٨٨,٨٠٣٥٣	٢٨ ٤٧ ٣٣	٣٢ ٤٦ ٤٨	
		٤	٦٧٣,٢٤٤٣٨	٧٨٣,٠٠٣١٦	٢٨ ٤٥ ١٩	٣٢ ٤٣ ١٢	
٣ ـ » »	غرب رأس روحى	١	٦٦٧,٤٦٥٠٧	٧٧٥,٠٤٨٦٧	٢٨ ٤٢ ١٥	٣٢ ٣٨ ١٦	١٠٠ كم
		٢	٦٧٢,١٤٥١١	٧٨١,٥٢٦٠٦	٢٨ ٤٤ ٤٤	٣٢ ٤٢ ١٧	
		٣	٦٦١,٩٩٥١٩	٧٨٨,٨٤٣٨٥	٢٨ ٣٩ ١١	٣٢ ٤٦ ٤١	
		٤	٦٥٧,٣١١٣٣	٧٨٢,٣٦٣٠٧	٢٨ ٣٦ ٤٢	٣٢ ٤٢ ٤٠	
٤ ـ » »	رأس روحى	١	٦٧٢,١٤٥١١	٧٨١,٥٢٦٠٦	٢٨ ٤٤ ٤٤	٣٢ ٤٢ ١٧	١٠٠ كم٢
		٢	٦٧٧,٩٩٣١٩	٧٨٩,٦٣٦١٥	٢٨ ٤٧ ٥٠	٣٢ ٤٧ ١٩	
		٣	٦٦٩,٨٨٩٠٨	٧٩٥,٤٨٦٨٧	٢٨ ٤٣ ٢٤	٣٢ ٥٠ ٥٠	
		٤	٦٦٤,٠٣٧٠٧	٧٨٧,٣٧٣٧٥	٢٨ ٤٠ ١٨	٣٢ ٤٥ ٤٨	
٥ ـ » »	جنوب رأس روحى	١	٦٦٤,٠٣٧٠٧	٧٨٧,٣٧٣٧٥	٢٨ ٤٠ ١٨	٣٢ ٤٥ ٤٨	١٠٠ كم
		٢	٦٦٨,٧٢٤١٠	٧٩٣,٨٤٨٤٦	٢٨ ٤٢ ٤٧	٣٢ ٤٩ ٤٩	
		٣	٦٥٨,٥٨١٣٦	٨٠١,١٧٩٣٥	٢٨ ٣٧ ١٤	٣٢ ٥٤ ١٣	
		٤	٦٥٣,٨٩٠٥١	٧٩٤,٧٠١٠٤	٢٨ ٣٤ ٤٥	٣٢ ٥٠ ١٢	
٦ ـ » »	رأس أبو بكر	١	٦٤٩,٠٠٨٤٤	٧٩٩,٧١٢٨٤	٢٨ ٣٢ ٠٣,٩٨	٣٢ ٥٣ ١٣,٤٩	١٠٠ كم
		٢	٦٥٢,٦٨١٠٨	٨٠٤,٧٨٢٢٩	٢٨ ٣٤ ٠٠,٥٨	٣٢ ٥٦ ٢٢,٠٣	
		٣	٦٣٩,٧٤٤٧٢	٨١٤,١٥٤٢٢	٢٨ ٢٦ ٥٥,٥٨	٣٣ ٠١ ٥٨,٥٩	
		٤	٦٣٦,٠٧٢٠٩	٨٠٩,٠٨٤٧٨	٢٨ ٢٤ ٥٩,١١	٣٢ ٥٨ ٥٠,١٧	
٧ ـ » »	غرب رأس غارب	١	٦٢٧,٠٨٠١٨	٨٠١,٨١٥٠٦	٢٨ ٢٠ ١١	٣٢ ٥٤ ١٨	١٠٠ كم
		٢	٦٣٢,٩٤٠٤٩	٨٠٩,٩٢١٤٨	٢٨ ٢٣ ١٧	٣٢ ٥٦ ١٩	
		٣	٦٢٤,٨٤٤٥٥	٨١٥,٧٧٩٧٨	٢٨ ١٨ ٥١	٣٣ ٠٢ ٤٩	
		٤	٦١٨,٩٨٠٥١	٨٠٧,٦٦٩٦٧	٢٨ ١٥ ٤٥	٣٢ ٥٧ ٤٨	
٨ ـ » »	رأس شخير	١	٦٠٥,٧٣٧٩٨	٨٢٧,٧٦٢٢٤	٢٨ ٠٨ ٢٤	٣٣ ٠٩ ٥٦	١٠٠ كم
		٢	٦١١,٦١٥١٨	٨٣٥,٨٤٥٨٦	٢٨ ١١ ٣٠	٣٣ ١٤ ٥٦	
		٣	٦٠٣,٥٣٠٥٨	٨٤١,٧٣١٦٣	٢٨ ٠٧ ٠٤	٣٣ ١٨ ٢٦	
		٤	٥٩٧,٦٤٩٦٢	٨٣٣,٦٤٤٨٤	٢٨ ٠٣ ٥٨	٣٣ ١٣ ٢٦	
٩ ـ » »	جنوب رأس شخير	١	٦٠٠,٠٨٩٣٥	٨٣٧,٦٨٩٢٢	٢٨ ٠٥ ٣١	٣٣ ١٥ ٥٦	١٠٠ كم
		٢	٦٠٥,٣٠٢١٩	٨٤٤,١٥٦٠١	٢٨ ٠٨ ٠٠	٣٣ ١٩ ٥٦	
		٣	٥٩٥,١٨٥٦١	٨٥١,٠١٢١١	٢٨ ٠٢ ٢٧	٣٣ ٢٤ ١٨	
		٤	٥٩٠,٤٦٨٩٨	٨٤٥,٠٤١٩٩	٢٧ ٥٩ ٥٨	٣٣ ٢٠ ١٨	
١٠ ـ » »	بالقرب من راس ديب	١	٥٩٠,٤٦٨٩٨	٨٤٥,٠٤١٩٩	٢٧ ٥٩ ٥٨	٣٣ ٢٠ ١٨	١٠٠ كم
		٢	٥٩٥,١٨٥٦١	٨٥١ ٥١٢١١	٢٨ ٠٢ ٢٧	٣٣ ٢٤ ١٨	
		٣	٥٨٥,٠٧٢٨٢	١٩٠	٢٧ ٥٦ ٥٤	٣٣ ٢٨ ٤٠	
		٤	٥٨٠,٣٥٢٥٠	٨٥٢,٤٠٦٤٤	٢٧ ٥٤ ٢٥	٣٣ ٢٤ ٤٠	

المنطقة	الجهة	الركن	الاحداثيات القائمة (الكيلومترية)		الإحداثيات الجغرافية		السطح
			شمالا	شرقا	خط العرض	خط الطول	
١١ - الصحراء الشرقية	غرب رأس زيت	١	٥٨٠,٣٥٢٥٠	٨٥٢,٤٠٦٤٤	٢٧° ٥٤′ ٢٥″	٣٣° ٢٤′ ٤٠″	١٠٠ كم²
		٢	٥٨٥,٠٧٢٨٢	٨٥٨,٨٧٩٩٠	٢٧ ٥٦ ٥٤	٣٣ ٢٨ ٤٠	
		٣	٥٧٤,٩٦٣٧٥	٨٦٦,٢٥٩٨١	٢٧ ٥١ ٢١	٣٣ ٣٣ ٠٢	
		٤	٥٧٠,٢٣٩٧٢	٨٥٩,٧٨٢٨٩	٢٧ ٤٨ ٥٢	٣٣ ٢٩ ٠٢	
١٢ - » »	خليج الزيت	١	٥٧٠,٠٤٩٩٤	٨٥٩,٥٤٠١٦	٢٧ ٤٨ ٤٦	٣٣ ٢٨ ٥٣	١٠٠ كم²
		٢	٥٧٤,٩٦٣٧٥	٨٦٦,٢٥٩٨١	٢٧ ٥١ ٢١	٣٣ ٣٣ ٠٢	
		٣	٥٦٥,٢٨٣٨٢	٨٧٣,٣٦٧٩٩	٢٧ ٤٦ ٠٢	٣٣ ٣٧ ١٤	
		٤	٥٦٠,٣٦٦٣١	٨٦٦,٦٤٥١٠	٢٧ ٤٣ ٢٧	٣٣ ٣٣ ٠٥	
١٣ - البحر الأحمر	جزيرة الجيفتين	١	٥٠٨,٢٩٢٣٣	٨٩٩,٣٠٤٩٧	٢٧ ١٤ ٥٤	٣٣ ٥٢ ١٢	١٠٠ كم
		٢	٥١١,٩٢٣٨٣	٩٠٤,٣٩٨٧٢	٢٧ ١٦ ٤٨	٣٣ ٥٥ ٢٠	
		٣	٤٩٨,٨٥٩٣٩	٩١٣,٦٦٣٧٥	٢٧ ٠٩ ٣٧	٣٤ ٠٠ ٤٥	
		٤	٤٩٥,٢٢٤٤١	٩٠٨,٥٦٦٣٨	٢٧ ٠٧ ٤٣	٣٣ ٥٧ ٣٧	
١٤ - الصحراء الشرقية	دشة أبو منقار	١	٥٠١,١١٧٥٩	٨٩٢,١٠٢٥٦	٢٧ ١١ ٠٧,٠١	٣٣ ٤٧ ٤٤,٩٠	٩٩,٥ كم²
		٢	٥٠٦,٩١٤٩٠	٩٠٠,٢٦٨٧٢	٢٧ ١٤ ٠٩,٠١	٣٣ ٥٢ ٤٥,٩٠	
		٣	٤٩٨,٨٠١٥٩	٩٠٦,٠٢٨٦٢	٢٧ ٠٩ ٤١,٠٠	٣٣ ٥٦ ٠٨,٠٠	
		٤	٤٩٣,٠٠٤٢٨	٨٩٧,٨٦٢٤٦	٢٧ ٠٦ ٣٩,٠٠	٣٣ ٥١ ٠٧,٠٠	
١٧ - » »	بالقرب من رأس أبو سومة	١	٤٧٢,٣٦٣٩٨	٩٠٣,٦٠٥٩٤	٢٦ ٥٥ ٢٥	٣٣ ٥٤ ١٨	١٠٠ كم
		٢	٤٧٢,٥٩٦٣٢	٩١٣,٥٤٥٨٩	٢٦ ٥٥ ٢٥	٣٤ ٠٠ ١٨	
		٣	٤٦٢,٥٨٥٠٦	٩١٣,٧٨٣٨٥	٢٦ ٥٠ ٠٠	٣٤ ٠٠ ١٨	
		٤	٤٦٢,٣٥٣٢٤	٩٠٣,٨٣٥٩٥	٢٦ ٥٠ ٠٠	٣٣ ٥٤ ١٨	
١٨ - » »	غرب رأس زيت	١	٥٨١,٨٧٨٨١	٨٣٣,٧٦٨١٣	٢٧ ٥٥ ٢٦	٣٣ ١٣ ٢٠	١٠٠ كم²
		٢	٥٨٦,٢٨٥٤٤	٨٣٨,٨٥٧٨٦	٢٧ ٥٧ ٤٦	٣٣ ١٦ ٢٩	
		٣	٥٧٥,٠٤٠٩٠	٨٤٨,٦٢٢٨٥	٢٧ ٥١ ٣٥	٣٣ ٢٢ ١٨	
		٤	٥٧٠,٦٣٠٢٧	٨٤٣,٥٣١٢٣	٢٧ ٤٩ ١٥	٣٣ ١٩ ٠٩	
١٩ - » »	غرب خليج الزيت	١	٥٦٩,٩٨٧٦٩	٨٤٣,٧٦٢٤٧	٢٧ ٤٨ ٥٤	٣٣ ١٩ ١٧	١٠٠ كم²
		٢	٥٧٥,٧٦٣٠٥	٨٤٩,٣٢٠٧٤	٢٧ ٥١ ٥٨	٣٣ ٢٢ ٤٤	
		٣	٥٦٧,٠٩٨٦٦	٨٥٨,٣٣٩٢٤	٢٧ ٤٧ ١١	٣٣ ٢٨ ٠٧	
		٤	٥٦١,٣١٩٢٢	٨٥٢,٧٨٠٤٩	٢٧ ٤٤ ٠٧	٣٣ ٢٤ ٤٠	
٢٢ - » »	غرب الغردقة	١	٥١٤,٢٤٥٧٨	٨٧٥,٧٩٦٧٦	٢٧ ١٨ ٢٤	٣٣ ٣٨ ٠٣	١٠٠ كم²
		٢	٥١٧,١٣٦٩٥	٨٧٩,٨٩١١٨	٢٧ ١٩ ٥٥	٣٣ ٤٠ ٣٤	
		٣	٥٠٠,٧٨٠٢٨	٨٩١,٤٥٧٣٥	٢٧ ١٠ ٥٦	٣٣ ٤٧ ٢١	
		٤	٤٩٧,٨٨٥٥٥	٨٨٧,٣٥٩٥٠	٢٧ ٠٩ ٢٥	٣٣ ٤٤ ٥٠	
٢٣ - سيناء	شرق سبخة البردويل	١	٩٢٩,٢٠٣٥٩	٨٤٤,٧٥٤٠٠	٣١ ٠٣ ١٠	٣٣ ٢٤ ٢٤	١٠٠ كم²
		٢	٩٣٩,٥٣٣٧٦	٨٥٤,٦٣١٣٩	٣١ ٠٨ ٣٨	٣٣ ٣٠ ٤٥	
		٣	٩٣٤,٦٨٦٦١	٨٥٩,٧٠١٩٥	٣١ ٠٥ ٥٧	٣٣ ٣٣ ٥٢	
		٤	٩٢٤,٣٥١٦٩	٨٤٩,٨٢٤٢٧	٣١ ٠٠ ٢٩	٣٣ ٢٧ ٣١	
٢٤ - »	» » »	٢	٩٢٧,٩٧٣٦٨	٨٥٣,٢٧٤١١	٣١ ٠٢ ٣٤	٣٣ ٢٩ ٤٤	١٠٠ كم
		٣	٩٣٩,٥٤٢٦٦	٨٦٤,٣٣٦١١	٣١ ٠٨ ٣١	٣٣ ٣٦ ٥١	
		٣	٩٣٥,٢١٠٩٦	٨٣٨,٨٦٨٥٢	٣١ ٠٦ ٠٧	٣٣ ٣٩ ٣٨	
		٤	٩٢٣,٦٣٧٢٤	٨٥٧,٨٠٦٤٣	٣١ ٠٠ ٠٠	٣٣ ٣٢ ٣١	

المنطقة	الجهة	الركن	الاحداثيات القائمة (الكيلومترية)		الاحداثيات الجغرافية		المسطح
			شمالا	شرقا	خط العرض	خط الطول	
(٢٥) سيناء	شرق العريش	١	٩٣٤,٦٠٠٥٦	٨٩٠,٠٨٤١٣	٣١° ٠٥′ ٣٠″	٣٣° ٥٢′ ٥٧″	١٠٠ كم²
		٢	٩٤٣,٦٧٨٤٥	٨٩٨,٦٧٧٨٦	٣١ ١٠ ١٧	٣٣ ٥٨ ٣٠	
		٣	٩٣٨,١٦١٢٦	٩٠٤,٤٧٧٣٦	٣١ ٠٧ ١٣	٣٤ ٠٢ ٠٣	
		٤	٩٢٩,٠٧٨٦٤	٨٩٥,٨٨٣٣٢	٣١ ٠٢ ٢٦	٣٣ ٥٦ ٣٠	
(٢٦) »	»	١	٩٤٣,٦٧٨٤٥	٨٩٨,٦٧٧٨٦	٣١ ١٠ ١٧	٣٣ ٥٨ ٣٠	١٠٠ كم²
		٢	٩٥٢,٧٦٤٦١	٩٠٧,٢٥٦١٤	٣١ ١٥ ٠٤	٣٤ ٠٤ ٠٣	
		٣	٩٤٧,٢٥٢٠٥	٩١٣,٠٥٦٥٠	٣١ ١٢ ٠٠	٣٤ ٠٧ ٣٦	
		٤	٩٣٨,١٦١٢٦	٩٠٤,٤٧٧٣٦	٣١ ٠٧ ١٣	٣٤ ٠٢ ٠٣	
(٢٧) »	جنوب رفح	١	٩٤٥,٧٢٠٠٥	٩١٣,٤١٨١١	٣١ ١١ ١٠	٣٤ ٠٧ ٤٨	١٠٠ كم²
		٢	٩٥٣,٠١١٥٨	٩٢٠,٢٨٦٧٨	٣١ ١٥ ٠٠	٣٤ ١٢ ١٥	
		٣	٩٤٦,١٣٠٢٢	٩٢٧,٥٦٧٤٨	٣١ ١١ ١٠	٣٤ ١٦ ٤٢	
		٤	٩٣٨,٨٣٤٠٢	٩٢٠,٦٩٧٨٦	٣١ ٠٧ ٢٠	٣٤ ١٢ ١٥	
(٢٨) »	شرق القنطرة	١	٩٢١,٩١٧٨١	٧٥٨,٢١٧٩٩	٣١ ٠٠ ٢,٩٠	٣٢ ٢٩ ٥٨,٢٦	١٠٠ كم²
		٢	٩٢٢,٠٦٧٧٢	٧٦٨,٢١٦٧٦	٣١ ٠٠ ٣,٢٧	٣٢ ٣٦ ١٥,٠٩	
		٣	٩١٢,٠٦٨٨٥	٧٦٨,٣٦٦٧٨	٣٠ ٥٤ ٣٨,٦٦	٣٢ ٣٦ ١٥,٣٣	
		٤	٩١١,٩١٨٩٣	٧٥٨,٣٦٧٩٠	٣٠ ٥٤ ٣٨,٢٥	٣٢ ٢٩ ٥٨,٨٤	
(٢٩) »	»	١	٩١١,٩١٨٩٣	٧٥٨,٣٦٧٩٠	٣٠ ٥٤ ٣٨,٢٥	٣٢ ٢٩ ٥٨,٨٤	١٠٠ كم²
		٢	٩١٢,٢١٨٧٦	٧٧٨,٣٦٥٦٦	٣٠ ٥٤ ٣٨,٧٠	٣٢ ٤٢ ٣١,٨٠	
		٣	٩٠٧,٢١٩٣٣	٧٧٨,٤٤٠٦٢	٣٠ ٥١ ٥٦,٤٣	٣٢ ٤٢ ٣١,٧٤	
		٤	٩٠٦,٩١٩٤٩	٧٥٨,٤٤٢٨٦	٣٠ ٥١ ٥٥,٩٥	٣٢ ٢٩ ٥٩,١٣	
(٣٠) »	»	١	٩١٢,٢١٨٧٦	٧٧٨,٣٦٥٦٦	٣٠ ٥٤ ٣٨,٧٠	٣٢ ٤٢ ٣١,٨٠	١٠٠ كم²
		٢	٩١٢,٣٦٨٦٨	٧٨٨,٣٦٤٥٣	٣٠ ٥٤ ٣٨,٤٤	٣٢ ٤٨ ٤٨,٢٧	
		٣	٩٠٢,٣٦٩٨٠	٧٨٨,٥١٤٤٥	٣٠ ٤٩ ١٣,٨٦	٣٢ ٤٨ ٤٧,٧٩	
		٤	٩٠٢,٢١٩٨٩	٧٧٨,٥١٥٥٧	٣٠ ٤٩ ١٤,١٠	٣٢ ٤٢ ٣١,٦٨	
(٣١) »	»	١	٩١٣,٤٨٦٩٤	٧٨٧,٨٦١٠٨	٣٠ ٥٥ ١٥	٣٢ ٤٨ ٣٠	١٠٠ كم
		٢	٩٢٢,٥٧٣٤٩	٨٠٥,٦٨٣٥٧	٣١ ٠٠ ٠٠	٣٢ ٥٩ ٤٧	
		٣	٩١٨,١١٥٥٧	٨٠٧,٩٦٧٦٦	٣٠ ٥٧ ٣٤	٣٣ ٠١ ١٠	
		٤	٩٠٩,٠٢٥٤٧	٧٩٠,١٣٩١٨	٣٠ ٥٢ ٤٩	٣٢ ٤٩ ٥٣	
(٣٢) »	جنوب شرق القنطرة	١	٨٩٧,١٤٥٥١	٧٧٣,٥٩١١٦	٣٠ ٤٦ ٣١,٨٠	٣٢ ٣٩ ٢٣,٦٧	١٠٠ كم
		٢	٨٩٧,٢٩٥٣٦	٧٨٣,٥٩٠٠٦	٣٠ ٤٦ ٣١,٧١	٣٢ ٤٥ ٣٩,٦٠	
		٣	٨٨٧,٢٩٦٤٦	٧٨٣,٧٣٩٩١	٣٠ ٤١ ٧,١١	٣٢ ٤٥ ٣٩,٣٣	
		٤	٨٨٧,١٤٦٦١	٧٧٣,٧٤١٠١	٣٠ ٤١ ٧,١٩	٣٢ ٣٩ ٢٣,٧٤	
(٣٣) »	»	١	٨٩٧,٢٩٥٣٦	٧٨٣,٥٩٠٠٦	٣٠ ٤٦ ٣١,٧١	٣٢ ٤٥ ٣٩,٦٠	١٠٠ كم²
		٢	٨٩٧,٤٤٥٢١	٧٩٣,٥٨٨٩٦	٣٠ ٤٦ ٣١,٣٢	٣٢ ٥١ ٥٥,٥٣	
		٣	٧٨٧,٤٤٦٣١	٧٩٣,٧٣٨٨١	٣٠ ٤١ ٦,٧٣	٣٢ ٥١ ٥٤,٩١	
		٤	٨٨٧,٢٩٦٤٦	٧٨٣,٧٣٩٩١	٣٠ ٤١ ٧,١١	٣٢ ٤٥ ٣٩,٣٣	
(٣٤) خليج السويس	شمال رأس سدر	١	٧٨٨,١٩٨٢٢	٧٦٣,٩٣٢١١	٢٩ ٤٧ ٣٩,٧٨	٣٢ ٣٢ ٢٤,٨٨	١٠٠ كم
		٢	٧٩٢,٢٥١٣٣	٧٦٧,٧٣٣٧٧	٢٩ ٤٩ ٤٩,٦٤	٣٢ ٣٤ ٤٨,٤٦	
		٣	٧٧٩,٩٤٠٥٩	٧٨٠,٨٥٨٧٨	٢٩ ٤٣ ٠٣,٧٧	٣٢ ٤٢ ٥٠,١٩	
		٤	٧٧٥,٨٨٧٤٨	٧٧٧,٠٥٧١٢	٢٩ ٤٠ ٥٣,٩١	٣٢ ٤٠ ٢٦,٦١	

المنطقة	الجهة	الركن	الاحداثيات القائمة (الكيلومترية)		الاحداثيات الجغرافية				المسطح
			شمالا	شرقا	خط العرض		خط الطول		
٣٥ — خليج السويس	بالقرب من رأس سدر .	١	٧٧٠,٦٧٦١١	٧٧٢,١٦٨٣٦	٢٩° ٣٨′ ٠٧,٢٢″		٣٢° ٣٧′ ٢٢,١٧″		٩٢,٠٨ كم٢
		٢	٧٧٩,٩٤٠٥٩	٧٨٠,٨٥٨٧٨	٢٩ ٤٣ ٠٣,٧٧		٣٢ ٤٢ ٥٠,١٩		
		٣	٧٧٤,٩٨٠٧٢	٧٨٦,١٤٦٧١	٢٩ ٤٠ ٢٠,٣٥		٣٢ ٤٦ ٤٤,٢٧		
		٤	٧٦٥,٧١٦٢٤	٧٧٧,٤٥٦٢٩	٢٩ ٣٥ ٢٣,٧٠		٣٢ ٤٠ ٣٦,٢٥		
٣٦ — «	رأس مطارمة ...	١	٧٥٢,٦١٢٤٦	٧٨٠,٢٢٦٣٩	٢٩ ٢٨ ١٧		٣٢ ٤٢ ١٢		١٠٠ كم٢
		٢	٧٥٥,٦٨٨١٣	٧٨٦,١١٠٠٧	٢٩ ٢٩ ٥٤		٣٢ ٤٥ ٥٢		
		٣	٧٤٢,٣٥٨٤٥	٧٩٢,٩٩٧٥٣	٢٩ ٢٢ ٢٨		٣٢ ٥٠ ٠٠		
		٤	٧٣٩,٢٨٤٤٦	٧٨٧,١١٣٨٩	٢٩ ٢١ ٠١		٣٢ ٤٦ ٢٠		
٣٧ — الصحراء الشرقية	غرب أبو منقار...	١	٤٩٥,٣٧٦٢٣	٨٨٣,٩١٢٩٥	٢٧ ٠٨ ٠٦		٣٣ ٤٢ ٤٣		١٠٠ كم
		٢	٥٠١,١٦٤٠١	٨٩٢,٠٨٢٦٢	٢٧ ١١ ٠٨		٣٣ ٤٧ ٤٤		
		٣	٤٩٣,٠٠٤٢٧	٨٩٧,٨٦٢٤٥	٢٧ ٠٦ ٣٩		٣٣ ٥١ ٠٧		
		٤	٤٨٧,٢١٢٩٧	٨٨٩,٦٨٩٣٥	٢٧ ٠٣ ٣٧		٣٣ ٤٦ ٠٦		
٣٩ — «	غرب جبل الزيت	١	٥٩٧,٦٤٦٥٦	٨٣٣,٦٤٥٩٨	٢٨ ٠٣ ٥٧,٩٠		٣٣ ١٣ ٢٦,٠٤		١٠٠ كم٢
		٢	٦٠٠,٥٨٩٣٦	٨٣٧,٦٨٩٢٢	٢٨ ٠٥ ٣١,٠٠		٣٣ ١٥ ٥٦,٠٠		
		٣	٥٨٤,٣٧٩٤٣	٨٤٩,٤٦٨٣٣	٢٧ ٥٦ ٣٧,٥٧		٣٣ ٢٢ ٥٥,٥٢		
		٤	٥٨١,٤٣٢٩٢	٨٤٥,٤٢١٦٧	٢٧ ٥٥ ٠٤,٤٧		٣٣ ٢٠ ٢٥,٥٦		
٤٠ — «	دشة الضبعة... ...	١	٤٨٨,١١٢٤٩	٨٩٠,٩١٩٥٠	٢٧ ٠٤ ٠٥,٣١		٣٣ ٤٦ ٥١,٣١		١٠٠ كم٢
		٢	٤٩٣,٨٩٤٩٥	٨٩٩,٠٨٣٢٤	٢٧ ٠٧ ٠٧,٠٠		٣٣ ٥١ ٥٢,٠٠		
		٣	٤٨٥,٧٢٦٣٠	٩٠٤,٨٦٦٠٣	٢٧ ٠٢ ٣٧,٦٣		٣٣ ٥٥ ١٤,٨١		
		٤	٤٧٩,٩٤٠٣٢	٨٩٦,٦٩٨٧٥	٢٦ ٥٩ ٣٥,٩٤		٣٣ ٥٠ ١٤,١٢		
٤١ — «	شرم العرب	١	٤٧٩,٩٤٠٣٢	٨٩٦,٦٩٨٧٥	٢٦ ٥٩ ٣٥,٩٤		٣٣ ٥٠ ١٤,١٢		١٠٠ كم٢
		٢	٤٨٥,٧٢٦٣٠	٩٠٤,٨٦٦٠٣	٢٧ ٠٢ ٣٧,٦٣		٣٣ ٥٥ ١٤,٨١		
		٣	٤٧٧,٥٥٩٧١	٩١٠,٦٥٥٨٤	٢٦ ٥٨ ٠٨,٢٦		٣٣ ٥٨ ٣٧,٦٢		
		٤	٤٧١,٧٧٠٣٠	٩٠٢,٤٨٤٩٥	٢٦ ٥٥ ٠٦,٥٧		٣٣ ٥٣ ٣٦,٩٣		
٤١ — «	غرب جبل الزيت	١	٦٠١,٠١٥٨١	٨٢١,٣٠٠٦٥	٢٨ ٠٥ ٥٤,٣٩		٣٣ ٠٥ ٥٦,٣٨		١٠٠ كم٢
		٢	٦٠٥,٧١٧٩٢	٨٢٧,٧٧٧٠٧	٢٨ ٠٨ ٢٣,٣٤		٣٣ ٠٩ ٥٦,٥٣		
		٣	٥٩٥,٦١٩٨٧	٨٣٥,١١٥٢٣	٢٨ ٠٢ ٥١,٢٤		٣٣ ١٤ ١٨,٤٤		
		٤	٥٩٠,٩١٣٩٧	٨٢٨,٦٣٥٥٤	٢٨ ٠٠ ٢٢,٢٩		٣٣ ١٠ ١٨,٢٩		
٤٢ — «	شمال الغردقة ...	١	٥٢٨,٩٥٠٤٣	٨٦٩,٣٦٦٦٢	٢٧ ٢٦ ٢٥,٥٩		٣٣ ٣٤ ٢٠,٤٢		١٠٠ كم٢
		٢	٥٣٣,٥٣٨٠٦	٨٧٥,٩٣٨٠٥	٢٧ ٢٨ ٥٠,٠٠		٣٣ ٣٨ ٢٣,٠٠		
		٣	٥٢٣,٢٩٣٧٠	٨٨٣,٠٩٥٠٥	٢٧ ٢٣ ١٢,٥٥		٣٣ ٤٢ ٣٥,٢٩		
		٤	٥١٨,٧٠٢٤١	٨٧٦,٥٢٠١٥	٢٧ ٢٠ ٤٨,١٤		٣٣ ٣٨ ٣٢,٧١		
٤٣ — «	غرب رأس جمسه	١	٥٥٥,٨٥٤٣٣	٨٥١,٢٥٢٤٩	٢٧ ٤١ ١٠,٥٩		٣٣ ٢٣ ٤٠,٣٨		١٠٠ كم٢
		٢	٥٦١,٦٢١٤٥	٨٥٦,٨٠٢٧٠	٢٧ ٤٤ ١٤,٢٣		٣٣ ٢٧ ٠٦,٩٤		
		٣	٥٥٢,٩٤٣٣٢	٨٦٥,٧٩٥٩٠	٢٧ ٣٩ ٢٦,٨٥		٣٣ ٣٢ ٢٩,٢١		
		٤	٥٤٧,١٧٩٢٦	٨٦٠,٣٦٥٧٥	٢٧ ٣٦ ٢٣,٢١		٣٣ ٢٩ ٠٢,٦٥		
٤٤ — «	جنوب رأس جمسه	١	٥٤٦,١٠٩٢٨	٨٥٨,٧٣٥٣٣	٢٧ ٣٥ ٤٩,٥١		٣٣ ٢٨ ٠٦,٠٤		١٠٠ كم٢
		٢	٥٥١,٨٣١٣٧	٨٦٦,٩٣٩١٠	٢٧ ٣٨ ٤٩,٨١		٣٣ ٣٣ ٠٩,٢٧		
		٣	٥٤٣,٦٢٤٩٦	٨٧٢,٦٦٤٠٠	٢٧ ٣٤ ١٩,٦٠		٣٣ ٣٦ ٣١,٦٠		
		٤	٥٣٧,٨٩٩٢٥	٨٦٤,٤٥٤٩٤	٢٧ ٣١ ١٩,٣٠		٣٣ ٣١ ٢٨,٣٧		
٤٥ — «	«	١	٥٣٨,٧٥٧٨٦	٨٦٥,٦٨٦٦٧	٢٧ ٣١ ٤٦,٣٥		٣٣ ٣٢ ١٣,٨٥		١٠٠ كم٢
		٢	٥٤٤,٣٩٩٦٥	٨٧٣,٧٧٣١٨	٢٧ ٣٤ ٤٣,٩٨		٣٣ ٣٧ ١٢,٥٩		
		٣	٥٣٦,٠٦٩٤١	٨٧٩,٥٨٨٦٠	٢٧ ٣٠ ٠٩,٧٢		٣٣ ٤٠ ٣٧,٩٦		
		٤	٥٣٠,٤٣٧٦٢	٨٧١,٥٠٣٠٩	٢٧ ٢٧ ١٢,٠٩		٣٣ ٣٥ ٣٩,٢٢		

تراخيص البحث عن البترول

تابع ملحق حرف "أ" — شركة الأنجلو اجيشيان أويلفيلدز ليمتد

المنطقة	الجهة	الركن	الاحداثيات القائمة ــ الكيلومترية		الاحداثيات الجغرافية		المسطح
			شمالا	شرقا	خط عرض	خط طول	
(١) سيناء... ...	لاجيا	١	٧٣٨,٣٣١٦٨	٧٨٥,٢٩٠٢٧	٢٩° ٢٠' ٣٠,٩٦"	٣٢° ٤٥' ١١,٨٩"	١٠٠ كم²
		٢	٧٤٠,٦٤٧٠٣	٧٨٩,٧٢١٨٧	٢٩ ٢١ ٤٣,٩٣	٣٢ ٤٧ ٥٧,٤١	
		٣	٧٢٢,٩٢٠٦٣	٧٩٨,٩٨٣٢٧	٢٩ ١٢ ٠٣,٧٧	٣٢ ٥٣ ٣٠,٠٠	
		٤	٧٢٠,٦٠٥٢٨	٧٩٤,٥٥١٦٧	٢٩ ١٠ ٥٠,٩٠	٣٢ ٥٠ ٤٤,٦٩	
(٢) سيناء... ...	وردان تنكا	١	٧٥٨,٥٥٦٧٨	٧٩٣,٠٥٧٣٠	٢٩ ٣١ ٢٣,٦٣	٣٢ ٥٠ ١١,٤٨	١٠٠ كم
		٢	٧٦٠,٨٥٧٩٩	٧٩٧,٤٩٦٢٧	٢٩ ٣٢ ٣٦,٠٢	٣٢ ٥٢ ٥٧,٦١	
		٣	٧٤٣,١٠٢١٣	٨٠٦,٧٠١١٣	٢٩ ٢٢ ٥٤,٧٣	٣٢ ٥٨ ٢٨,١٢	
		٤	٧٤٠,٨٠٠٩٢	٨٠٢,٢٦٢١٦	٢٩ ٢١ ٤٢,٤٤	٣٢ ٥٥ ٤٢,٢٠	
(٣) سيناء... ...	وردان تنكا	١	٧٣٦,١٨٤٦٦	٨٠١,٣٨٤٤٦	٢٩ ١٩ ١٣,٠٦	٣٢ ٥٥ ٠٦,٨٦	٩٩,٩ كم
		٢	٧٤٠,٣٢٦٨٥	٨٠٩,٣٧٤٦٠	٢٩ ٢١ ٢٣,١٧	٣٣ ٠٠ ٠٥,٤٤	
		٣	٧٣٠,٤٧٢٣٥	٨١٤,٤٨٣٣٠	٢٩ ١٦ ٠٠,٤٣	٣٣ ٠٣ ٠٨,٣١	
		٤	٧٢٦,٣٣٠١٦	٨٠٦,٤٩٣١٦	٢٩ ١٣ ٥٠,٤٣	٣٢ ٥٨ ٠٩,٩٦	
(٧) سيناء... ...	سدر	١	٧٨٦,٠٥٤٨٥	٧٨٦,٧٦٤٨٧	٢٩ ٤٦ ١٩,٤٢	٣٢ ٤٦ ٣٣,٥٨	٩٩,٤٥ كم
		٢	٧٩٢,٢٥٤٤٧	٧٩٢,٥٧٩٩١	٢٩ ٤٩ ٣٧,٧١	٣٢ ٥٠ ١٣,٦٢	
		٣	٧٨٤,٢٥٠٢٣	٨٠١,١١٣٥٠	٢٩ ٤٥ ١٣,٣٨	٣٢ ٥٥ ٢٦,٣٢	
		٤	٧٧٨,٠٥٠٦١	٧٩٥,٢٩٨٤٦	٢٩ ٤١ ٥٥,٢٤	٣٢ ٥١ ٤٦,٢٨	
(٨) سيناء... ...	سدر	١	٧٧٩,٨٥٥٢٣	٧٨٠,٩٤٩٨٣	٢٩ ٤٣ ٠١,٠٣	٣٢ ٤٢ ٥٣,٧٨	٩٩,٤٥ كم
		٢	٧٨٦,٠٥٤٨٥	٧٨٦,٧٦٤٨٧	٢٩ ٤٦ ١٩,٤٢	٣٢ ٤٦ ٣٣,٥٨	
		٣	٧٧٨,٠٥٠٦١	٧٩٥,٢٩٨٤٦	٢٩ ٤١ ٥٥,٢٤	٣٢ ٥١ ٤٦,٢٨	
		٤	٧٧١,٨٥٠٩٩	٧٨٩,٤٨٣٤٢	٢٩ ٣٨ ٣٦,٩٩	٣٢ ٤٨ ٠٦,٤٨	
(٩) سيناء... ...	سدر	١	٧٧١,٨٥٠٩٩	٧٨٩,٤٨٣٤٢	٢٩ ٣٨ ٣٦,٩٩	٣٢ ٤٨ ٠٦,٤٨	٩٩,٤٥ كم
		٢	٧٧٨,٠٥٠٦١	٧٩٥,٢٩٨٤٦	٢٩ ٤١ ٥٥,٢٤	٣٢ ٥١ ٤٦,٢٨	
		٣	٧٧٠,٠٤٦٣٧	٨٠٣,٨٣٢٠٥	٢٩ ٣٧ ٣٠,٨٧	٣٢ ٥٦ ٥٨,٥٣	
		٤	٧٦٣,٨٤٦٧٥	٧٩٨,٠١٧٠١	٢٩ ٣٤ ١٢,٧٦	٣٢ ٥٣ ١٨,٧٥	
(١٠) سيناء... ...	عيون موسى	١	٧٨٣,٩٥٩٩٧	٧٧٦,٥٧٣٦٣	٢٩ ٤٥ ١٦,٣٦	٣٢ ٤٠ ١٣,٢٥	١٠٠ كم
		٢	٧٩٦,١١٦٠٨	٧٨٧,٩٧٥٦٧	٢٩ ٥١ ٤٥,٤٠	٣٢ ٤٧ ٢٤,٤٥	
		٣	٧٩٢,٠١١٣٤	٧٩٢,٣٥١٨٧	٢٩ ٤٩ ٢٩,٩٣	٣٢ ٥٠ ٠٤,٩٨	
		٤	٧٧٩,٨٥٥٢٣	٧٨٠,٩٤٩٨٣	٢٩ ٤٣ ٠١,٠٣	٣٢ ٤٢ ٥٣,٧٨	
(١١) الصحراء الشرقية	غرب غارب	١	٦١٩,٧٣٨٣٧	٨٠٨,٧٢٠٩٤	٢٨ ١٦ ٠٩,٠٥	٣٢ ٥٨ ٢٧,٠٠	١٩,٩٩٣
		٢	٦٢٤,١٠٨٠١	٨١٥,٩٨١٤٤	٢٨ ١٨ ٢٦,٩٨	٣٣ ٠٢ ٥٥,٩٤	
		٣	٦١٣,٩٩٧٨٠	٨٢٢,٠٦٦١٤	٢٨ ١٢ ٥٥,٣٨	٣٣ ٠٦ ٣٢,٦٦	
		٤	٦٠٩,٦٢٨١٦	٨١٤,٨٠٥٦٤	٢٨ ١٠ ٣٧,٥٦	٣٣ ٠٢ ٠٣,٨٨	
(١٢) الصحراء الشرقية	شجر	١	٦٠٨,٨١٩٥٣	٨١٥,٠١٣٥٤	٢٨ ١٠ ١١,٢٠	٣٣ ٠٢ ١١,٠٠	٦٥ كـ
		٢	٦١٢,٦٣٦٢٩	٨٢٠,٢٧٤٩٥	٢٨ ١٢ ١٢,١٩	٣٣ ٠٥ ٢٦,١٥	
		٣	٦٠٤,٥٤١٨١	٨٢٦,١٤٦٨٨	٢٨ ٠٧ ٤٦,١٠	٣٣ ٠٨ ٥٦,٠٧	
		٤	٦٠٠,٧٢٥٠٦	٨٢٠,٨٨٥٤٧	٢٨ ٠٥ ٤٥,١٨	٣٣ ٠٥ ٤٠,٩٩	
(١٣) الصحراء الشرقية	الغردقة	١	٥١٩,٧٩٠٦٤	٨٧٨,١٩٧٨٨	٢٧ ٢١ ٢٢,٤٦	٣٣ ٣٩ ٣٤,٥٣	١٠٠
		٢	٥٢٥,٥٢٠٦٠	٨٨٦,٣٩٦٩٦	٢٧ ٢٤ ٢٣,٤٧	٣٣ ٤٤ ٣٧,١١	
		٣	٥١٧,٣٢١٥٢	٨٩٢,١٢١٩٢	٢٧ ١٩ ٥٢,٢٨	٣٣ ٤٧ ٥٨,٥٥	
		٤	٥١١,٥٩٦:٦	٨٨٣,٩٢٢٨٤	٢٧ ١٦ ٥٢,٣٨	٣٣ ٤٢ ٥٦,١٢	

المنطقة	الجهة	الركن	الاحداثيات القائمة — الكيلومترية		الاحداثيات الجغرافية		المساحة
			شمالا	شرقا	خط عرض	خط طول	
(١٥) الصحراء الشرقية	شمال غارب	١	٦٥٧,١١٦٢٢	٧٨٤,٩٧٩٩٨	٢٨° ٣٦' ٣٤,٤٤"	٣٢° ٤٤' ١٦,١٧"	١٠٠ كم٢
		٢	٦٦٠,٢٥٧٥٦	٧٩٠,٠٩١٩٣	٢٨ ٣٨ ١٤,٠٠	٣٢ ٤٧ ٢٦,٠٠	
		٣	٦٤٦,٠٥٨٢٨	٧٩٠,٨١٧٥٢	٢٨ ٣٠ ٢٨,٦٦	٣٢ ٥٢ ٣٨,٨٧	
		٤	٦٤٢,٩١٦٩٤	٧٩٣,٧٠٥٥٧	٢٨ ٢٨ ٤٩,٢٣	٣٢ ٤٩ ٢٩,٢٤	
(١٦) سيناء	الطور	١	٦١٧,٨٩٧٩٣	٨٦١,٧٠١١٤	٢٨ ١٤ ٣٧,٤١	٣٣ ٣٠ ٤٧,٩١	١٠٠ كم٢
		٢	٦٢٥,٦٦٠٢٣	٨٦٨,٠٠٥٦٤	٢٨ ١٨ ٤٥,٠٠	٣٣ ٣٤ ٤٥,٠٠	
		٣	٦١٩,٣٥٥٧٣	٨٧٥,٧٦٧٩٤	٢٨ ١٥ ١٤,٩٦	٣٣ ٣٩ ٢٤,٥٥	
		٤	٦١١,٥٩٣٤٣	٨٦٩,٤٦٣٤٤	٢٨ ١١ ٠٧,٥١	٣٣ ٣٥ ٢٧,٤٠	
(١٧) سيناء	الطور	١	٦٠٩,٥٠٥٣٧	٨٦٧,٧٦٧٥٣	٢٨ ١٠ ٠٠,٩٣	٣٣ ٣٤ ٢٣,٦٦	١٠٠ كم٢
		٢	٦١٩,٣٥٥٧٣	٨٧٥,٧٦٧٩٤	٢٨ ١٥ ١٤,٩٦	٣٣ ٣٩ ٢٤,٥٥	
		٣	٦١٤,٣٨٧٧٨	٨٨١,٨٤٦٣	٢٨ ١٢ ٢٩,٣٦	٣٣ ٤٣ ٠٤,٥٩	
		٤	٦٠٤,٥٣٧٤٢	٨٧٣,٨٨٤٢٢	٢٨ ٠٧ ١٥,٤٥	٣٣ ٣٨ ٠٣,٧١	
(١٨) سيناء	الطور	١	٦٠٤,٥٣٧٤٢	٨٧٣,٨٨٤٢٢	٢٨ ٠٧ ١٥,٤٥	٣٣ ٣٨ ٠٣,٧١	١٠٠ كم
		٢	٦١٢,٢٩٩٧٢	٨٨٠,١٨٨٧٢	٢٨ ١١ ٢٢,٨٤	٣٣ ٤٢ ٠٠,٧٧	
		٣	٦٠٥,٩٩٥٢٢	٨٨٧,٩٥١٠٢	٢٨ ٠٧ ٥٢,٥٩	٣٣ ٤٦ ٣٩,٧٥	
		٤	٥٩٨,٢٣٢٩٢	٨٨١,٦٤٦٥٢	٢٨ ٠٣ ٤٥,٣٤	٣٣ ٤٢ ٤٢,٦٦	
(٢١) سيناء	سدر	١	٧٦٤,٩٨٤٥٣	٧٦٩,٤٦٤٥٨	٢٩ ٣٥ ٠٣,٦٠	٣٢ ٣٥ ٣٩,٠٣	١٠٠ كم٢
		٢	٧٦٩,٣٦٠٧٥	٧٧٣,٥٦٩٣٠	٢٩ ٣٧ ٢٣,٨٢	٣٢ ٣٨ ١٣,٧٨	
		٣	٧٥٧,٩٥٨٨٠	٧٨٥,٧٢٥٤٢	٢٩ ٣١ ٠٧,٩٠	٣٢ ٤٥ ٣٩,٠٠	
		٤	٧٥٣,٥٨٢٥٨	٧٨١,٦٢٠٧٠	٢٩ ٢٨ ٤٧,٨٣	٣٢ ٤٣ ٠٤,٣٥	
(٢٣) سيناء	شرق سدر	١	٧٧١,١٨٨٣٢	٧٨٢,٥٨٨٩٤	٢٩ ٣٨ ١٨,٨٩	٣٢ ٤٣ ٤٩,٩١	٨٨,٤ كم٢
		٢	٧٧٤,٩٨١٠٣	٧٨٦,١٤٦٣٨	٢٩ ٤٠ ٢٠,٣٦	٣٢ ٤٦ ٠٤,٢٦	
		٣	٧٦٣,٣٥٠٩٤	٧٩٨,٥٤٥٦٢	٢٩ ٣٣ ٥٦,٣٩	٣٢ ٥٣ ٣٨,٠٧	
		٤	٧٥٩,٥٥٨٢٣	٧٩٤,٩٨٨١٨	٢٩ ٣١ ٥٥,١٤	٣٢ ٥١ ٢٣,٧٣	
(٢٤) الصحراء الشرقية	شمال غارب	١	٦٤ ,٢٢٣٥٤	٧٩٣,٣٣٩٥٠	٢٨ ٢٧ ٥٤,٤٣	٣٢ ٤٩ ١٤,٨٥	١٠٠ كم
		٢	٦٤٥,٥٦٦٦٣	٧٩٨,١٧٥٥٧	٢٨ ٣٠ ١٣,٠٠	٣٢ ٥٢ ١٥,٠٠	
		٣	٦٣٤,١٢٠٧٧	٨٠٨,٤٥٤٦٧	٢٨ ٢٣ ٥٦,١٠	٣٢ ٥٨ ٢٥,٨٦	
		٤	٦٢٩,٧٧٧٦٨	٨٠٣,٦١٨٦٠	٢٨ ٢١ ٣٧,٦٤	٣٢ ٥٥ ٢٥,٧٦	
(٢٥) الصحراء الشرقية	جسة	١	٥٦٣,٤٨٧٠٠	٨٥٤,٨٧٦٤٥	٢٧ ٤٥ ١٦,٠٠	٣٣ ٢٥ ٥٨,٠٠	٨٦,٥ كم٢
		٢	٥٦٧,٠٩٥٥٧	٨٥٨,٣٣٧٤١	٢٧ ٤٧ ١٠,٩٠	٣٣ ٢٨ ٠٦,٩٣	
		٣	٥٥٥,١٢٠٦٤	٨٧٠,٨٢٣٠٥	٢٧ ٤٠ ٣٣,٩٣	٣٣ ٣٥ ٣٣,٣٣	
		٤	٥٥١,٥١٢٠٧	٨٦٧,٣٦٢٠٩	٢٧ ٣٨ ٣٩,١٦	٣٣ ٣٣ ٢٤,٤٤	
(٢٦) خليج السويس	شاجروك	١	٥٧٩,١٥١٤٩	٨٨٩,٣٤٩٨٠	٢٧ ٥٣ ٢٠,٥٧	٣٣ ٤٧ ٠٨,٥٠	٩٩ كم٢
		٢	٥٨٢,٠٩٠٣٥	٨٩٤,٥٨٠٧٨	٢٧ ٥٤ ٥٢,٠٠	٣٣ ٥٠ ٢٢,٠٠	
		٣	٥٦٧,٧٠٥١٦	٩٠٢,٦٦٢٦٣	٢٧ ٤٦ ٥٩,١٤	٣٣ ٥٥ ٠٤,٦٨	
		٤	٥٦٤,٧٦٦٣٠	٨٩٧,٤٣١٦٥	٢٧ ٤٥ ٢٧,٧٩	٣٣ ٥١ ٥١,٣٦	
(٤٦) سيناء	مسلة	١	٧٨٨,٠٦٤٧١	٧٧٢,١٩٧٤٣	٢٩ ٤٧ ٣١,٦٤	٣٢ ٣٧ ٣٢,٥٨	١٠٠ كم٢
		٢	٨٠٠,٢٢٠٨٢	٧٨٣,٥٩٩٤٧	٢٩ ٥٤ ٠٠,٨٣	٣٢ ٤٤ ٤٣,٧٩	
		٣	٧٩٦,١١٦٠٨	٧٨٧,٩٧٥٦٧	٢٩ ٥١ ٤٥,٤٠	٣٢ ٤٧ ٢٤,٤٥	
		٤	٧٨٣,٩٥٩٩٧	٧٧٦,٥٧٣٦٣	٢٩ ٤٥ ١٦,٣٦	٣٢ ٤٠ ١٣,٢٥	

ملحق حرف — ج —

عقد استغلال منطقة بترول

فى يوم ——— من شهر ——— سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة وتحرر من صورتين .

فيما بين الحكومة الجمهورية المصرية ويمثلها السيد ——— وزير التجارة والصناعة المشار اليه فيما بعد بكلمة "الوزير" .

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والمعدل بالقوانين رقم ٣٣٦ و ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، وأحكام القانون رقم لسنة ١٩٥٤ وترخيص البحث رقم الصادر تنفيذا له ——— طرف أول وشركة ——— وهى شركة ——— مسجل مركز إدارتها فى ——— وموطنها المختار ——— المشار اليه فيما يلى بكلمة "المستغل" ويمثلها ——— بمقتضى تفويض خاص صادر من مجلس الإدارة فى ——— ومصدق على التوقيعات به أمام مكتب توثيق ——— تحت رقم ——— وقد أرفقت صورة رسمية من هذا التفويض بالعقد كملحق رقم ١ طرف ثان

وبهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الأول — مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح أنواع المعادن — وصف المنطقة — الحقوق — حقوق اضافية قد تمنح بعقود أخرى

مع عدم الاخلال بما يفرض من قيود لمصلحة الدفاع وبأحكام قانون المناجم والمحاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ——— لسنة ١٩٥٤ بالترخيص لوزارة التجارة والصناعة بالتعاقد مع المستغل على استغلال منطقة ——— يمنح الوزير بموجب هذا العقد ومع مراعاة شروطه للمستغل دون سواه فى مدى ثلاثين سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج البترول [1] وفصله والحصول على ما يوجد منه بباطن أى جزء من قطعة الأرض المحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر (ملحق رقم ٢)

ويمنح الوزير أيضا للمستغل فى حدود الاشتراطات المدونة فيما بعد كل الحقوق التى تخوله حق حفر الآبار ودق المواسير ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية والأنابيب وخطوط التليفون على الوجه الذى تجيزه مصلحة تلغرافات وتليفونات الحكومة وكذا حق الحصول على الماء والغاز واستعمالها وتفلهما وحق إنشاء الطرق وإقامة وبناء وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى (بما فى ذلك المبانى اللازمة لسكنى مستخدمى المستغل وعماله) وكل الاعمال الأخرى التى تلزم أو يجب اجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة وذلك كله على نفقة المستغل وبالشروط الواردة فى هذا العقد .

وتصرح الحكومة للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل البترول المستخرج وتكريره وبصفة عامة الانتفاع بالعقد انتفاعا كاملا .

وللمستغل أيضا الحق إذا شاء أن يأخذ ما يلزم لأعماله بالمنطقة من الحجر أو الزلط أو الرمل أو أية مادة أخرى من مواد البناء من أية نقطة داخل المنطقة بدون مقابل فى حدود القواعد المعمول بها لاستغلال المحاجر .

البند الثانى — عدم جواز تملك أرض المنطقة

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تملك المستغل أى جزء من الارض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أية حقوق أخرى غير ما نص عليه صراحة فى هذا العقد ولا يحول ذلك دون استغلال الحكومة للارض وما فيها من معادن أخرى على الوجه الذى تراه وذلك بما لا يحول دون تمتع المستغل بكامل الحقوق المخولة له بمقتضى هذا العقد .

وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من اقامة مبان أو أية منشئات أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا بترخيص سابق من مصلحة الوقود .

البند الثالث — الأجرة

يدفع المستغل لمصلحة الوقود أجرة حدها الادنى (———) بواقع جنيهين وخمسمائة مليم عن كل هكتار من المساحة المؤجرة مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ويراعى فى حساب إيجار الأرض طبقا لأحكام هذه المادة أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند الرابع — الإتاوة

للحكومة أن تتقاضى عينا وفقا للأحكام المقررة فى الترخيص إتاوة قدرها ——— من مجموع البترول الذى استخرجه المستغل واحتفظ به من المنطقة موضوع هذا العقد كما لها أن تتقاضى هذه الإتاوة كلها أو بعضها نقدا وفقا لما تراه بالشروط الآتية :

من تقاضى الإتاوة عينا — يقوم المستغل بتسليم مصلحة الوقود فى العشرة أيام الأولى من كل شهر إتاوة قدرها (———) من مجموع البترول الذى استخرجه واحتفظ به خلال الشهر السابق

(١) تفسر كلمة البترول هنا بجميع البترول السائل بمختلف كثافاتها والأنواع العملية كالأسفلت والأزوكريت وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول والطفلة البترولية وكذلك الغازات الطبيعية البترولية .

ويكون التسليم فى أى محل بالجمهورية المصرية تعينه المصلحة على أن تتحمل الحكومة نفقات نقل البترول من نقطة الشحن بالمنطقة إلى محل التسليم .

وعلى المستغل أن يقوم بتخزين بترول الاتاوة بصهاريجه لمدة شهرين على الأقل ابتداء من نهاية العشرة أيام المشار إليها وذلك بدون مقابل ولا يلتزم المستغل بهذا التخزين بعد انقضاء مدة الشهرين إلا إذا كان لديه الحيز الكافى للتخزين وفى هذه الحالة تدفع الحكومة للمستغل أجرا للتخزين وفقا لما يكون مقررا لذلك فى حقول البترول فإن لم تكن هناك أجرة مقررة قدرت الأجرة باتفاق الطرفين .

ويعمل حساب الاتاوة عينا عند صهاريج التخزين التى يعدها المستغل للنطقة المؤجرة ولا يجب أتاوة على البترول الذى يستخرجه المستغل ويحتفظ به لاستعماله كوقود لاستخراج البترول وإعداده وتهيئته ونقله إلى صهاريج التخزين .

عن تقاضى الاتاوة نقدا : يدفع المستغل نقدا وبالعملة المصرية للحكومة قيمة الأتاوة المستحقة محسوبة بالطريقة السابقة عن كل ستة شهور فى ظرف الشهرين التاليين .

ويكون تقدير قيمة الأتاوة النقدية بمعدل متوسط السعر فى المدة التى استحقت عنها الاتاوة لبترول من درجة ونوع مماثل فى سوق معترف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمى وإذا لم يتيسر تعرف سعر البترول بالصورة المتقدمة قدر السعر باتفاق الطرفين وإذا تعذر الاتفاق كان للحكومة الخيار بين أمرين :

الأول — استلام الاتاوة المستحقة عينا وفى هذه الحالة يجب على مصلحة الوقود أن تخطر المستغل بذلك كتابة وحينئذ يتعين على المستغل أن يقوم بتسليم نصف الأتاوة فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار والنصف الآخر فى ظرف الستين يوما التالية .

الثانى — تحدد المصلحة سعر البترول وفقا لتقديرها فإذا لم يقبله المستغل التزم بأن يدفع تحت الحساب قيمة بترول الاتاوة محسوبة على أساس سعر البترول الخام المحلى الأقرب إليه فى الوزن النوعى — مع تعديل هذا السعر لأى فرق فى الوزن النوعى — ويكون للمستغل الحق فى عرض الأمر على التحكيم فى ظرف الستين يوما التالية لتاريخ الدفع وإلا أصبح تقدير المصلحة نهائيا وتشكل هيئة التحكيم من :

عضو تعينه وزارة التجارة والصناعة .

عضو يعينه المستغل .

عضو ثالث تختاره الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الادارى من بين أعضائها تسند اليه رئاسة اللجنة .

ويصدر قرار الهيئة بالأغلبية ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه .

وتطلب الحكومة الاتاوة نقدا بدلا من تقاضيها عينا وكذلك كل تعديل تراه فى تقاضى الأتاوة فى الحدود الموضحة عاليه يجب أن يخطر به المستغل كتابة قبل اجراء التعديل بثلاثة شهور .

البند الخامس — تنقية بترول الأتاوة

تكون عمليات استخراج البترول ومشتقاته والاحتفاظ به سواء أكان بفصل الماء عنه أم بتنقيته أم باستخراج بعض عناصره بأية طريقة كانت على حساب المستغل وحده .

ولا يتضمن هذا العقد التزام المستغل بتسليم الحكومة بترولا أو موادا أخرى إلا بالحالة التى هى عليها محتوية على ماء أو مواد غريبة أخرى كما يتسلمها المستغل فى صهاريج تخزين منطقته .

ورغم ما تقدم على المستغل أن يبذل كل مجهود ممكن مما يعتبر فنيا من الاجراءات الاقتصادية السليمة المعمول بها فى حقول البترول لتنقية البترول أو الغاز من المواد الغريبة مما يكون مختلطا بهما .

ويتعهد المستغل أيضا بأنه فى حالة ما اذا أنشأ واستعمل أو أناب عنه غيره فى انشاء وتشغيل أية آلة أو جهاز لتنقية البترول (بشرط أن يكون المستغل قائما بذلك لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) أو لفصل كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة مع البترول أو المختلطة به سواء أحصل ذلك فى المنطقة الصادر عنها هذا العقد أم فى أية منطقة أو أرض أخرى مخصصة لأى غرض ويتعلق بأعمال أبحاث البترول أو استخراجه ففى هذه الحالة يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستغل باجراء ذلك بالنسبة الى بترول الاتاوة قبل توريده لها وبدون مقابل سوى ما يتكبده المستغل من نفقات النقل الفعلية الى أجهزة التنقية . على أن تضاف هذه النفقات — ان وجدت — الى نفقات نقل بترول الاتاوه من صهاريج التخزين الى مكان تسليمه للحكومة .

ويتعهد المستغل أيضا بأنه اذا أنشأ واستعمل فى الأراضى الآنفة الذكر أجهزة لتكثيف غاز البترول وتحويله الى سائل (بشرط أن يكون المستغل قائما باستعمال ذلك الجهاز لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) يكون للحكومة الحق فى مطالبته بـ (... ... ...) فى المائة من السائل المذكور مقابل أتاوة الـ (... ... ... فى المائة) المستحقة على غاز البترول ويتبع فى ذلك الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا البند فيما يتعلق بتنقية البترول وفصل المواد الغريبة عنه أو باحدى هاتين العمليتين .

ولتطبيق نصوص هذا البند يراعى دائما أنه اذا ما أوقف المستغل فى أى وقت ولأى سبب استعمال أى جهاز أنشأه واستعمله أو أناب عنه غيره فى انشائه واستعماله سواء أكان ذلك لتنقية البترول أم لتحويل غاز البترول الى سائل يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستغل بتنقية كل البترول وتحويل غاز البترول الى سائل مما يكون مستحقا لها كاتاوة وذلك مقابل دفع التكاليف الفعلية التى قد يتكبدها المستغل للقيام بهذا العمل .

البند السادس — حساب الإتاوة

تتقاضى الحكومة الأتاوة كل ستة شهور ويعمل الحساب الختامى فى نهاية كل سنة وعند عمل حساب كمية البترول المستحق للحكومة على سبيل الأتاوة فى كل سنة يخصم من هذه الكمية ما يوازى قيمة الأجرة المقرر دفعها

بموجب البند الثالث من هـذا العقد ما لم تر الحكومة أن تتقاضى الأتاوة كلها عينا فترد للمستغل الأجرة التى دفعها .

واذا ظهر فى أى سنة عجز فى مقدار البترول المستخرج بحيث تقل قيمة الأتاوة عن الأجرة المتفق عليها وجبت الأجرة كاملة على المستغل ما لم تر الحكومة تقاضى نصيبها من الأتاوة عينا وتكملة قيمة العجز نقدا .

ويعمل حساب كل سنة ميلادية مستقلا عن حساب السنة التالية فاذا ظهر عجز فى ايراد السنة شهور الأولى من أى سنة استكمل هذا العجز من ايراد السنة شهور التالية من السنة نفسها .

البند السابع — حق الحكومة فى الشراء

للحكومة حق الأولية فى أن تشترى من المستغل ما لا يجاوز ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من البترول الناتج من مساحة الاستغلال . فاذا كان هـذا الناتج يكرر كله أو بعضه فى جمهورية مصر واختارت الحكومة شراء جزء من العشرين فى المائة التى لها الحق فى شرائها من البترول الناتج من المساحة والاستعاضة عن الجزء الباقى بشراء منتجات مكررة التزم المستغل فى جميع الأحوال أن يبيع للحكومة المنتجات التى ترغب فى شرائها بشرط أن لا يزيد ماتشتريه من كل من هذه المنتجات على ٢٠٪ (عشرين فى المائة) مما نستخلصه فعلا معامل التكرير بالجمهورية المصرية من معالجة البترول الناتج من المساحة سواء كان التكرير بالذات أو بالواسطة لحساب المستغل أم لحساب الغير بشرط أن لا يترتب على ذلك حرمان الحكومة استيفاء حصتها ٢٠٪ كاملة من ناتج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا .

وتشجيعا لصناعة تكرير البترول فى جمهورية مصر لا تستعمل الحكومة حق شراء البترول من المساحة المرخص باستغلالها إلا بعد استيفاء معامل التكرير التى قد يملكها المستغل فى جمهورية مصر حاجتها من بترول المساحة وذلك دون إخلال بالشرطين الآتيين : (أولا) ألا يترتب على ذلك بحال من الأحوال حرمان الحكومة من استيفاء كامل حقها ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من انتاج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا . ويكون للحكومة الحق فى ان تستبدل بنصيبها من منتج معين كله أو بعضه خاما أو منتجا آخر تكون فى حاجة اليه . و (ثانيا) ألا يزيد ما تشتريه الحكومة من كل من هذه المنتجات على ٢٠٪ (عشرين فى المائة) مما تستخلصه فعلا معامل التكرير بالجمهورية المصرية من معالجة البترول الناتج من المساحة سواء كان التكرير بالذات أو بالواسطة لحساب المستغل أم لحساب الغير وبشرط أن لا يترتب على ذلك حرمان الحكومة استيفاء حصتها ٢٠٪ (عشرين فى المائة) كاملة من ناتج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا .

وكل خلاف فى تطبيق الأحكام الواردة فى الفقرتين السابقتين تفصل فيه لجنة التحكيم المنصوص عليها فى البند الرابع من هذا العقد .

ويكون شراء الخام أو المنتجات فى الأحوال المتقدم ذكرها بثمن يقل ١٠٪ عن سعر المثل فى سوق عالمية معترف بها إلا إذا اتفق الطرفان على سعر أقل .

البند الثامن — شروط التشغيل

يجب على المستغل أن يبدأ و يواصل العمل بالمنطقة فى خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد بطريقة جدية ولا يعتبر العمل متواصلا طبقا لأحكام هذه المادة إذا عطل مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة الوقود على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

ويجب أن يستخدم البترول الذى يستخرجه المستغل من المساحة موضوع هذا العقد أولا فى سد حاجة معامل التكرير الموجودة بالجمهورية المصرية سواء أكانت حكومية أو غير حكومية — فى حدود الحصة التى تخص انتاج مساحة هذا العقد بالنسبة الى مجموع انتاج الجمهورية المصرية وتحدد مصلحة الوقود هذه الحصة ولا يجوز أن يزيد سعر ما يستخدم محليا من الخام على سعر تصديره للخارج .

وإذا ما تقرر أن انتاج المستغل من البترول يزيد على تلك الحصة كان له الحق فى تصدير الفائض الى الخارج وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

البند التاسع — سلطة تحديد الانتاج وشروطه

للمستغل فى أى وقت أن يوقف أو يحدد لمدة مؤقتة أعمال انتاج البترول من المنطقة بقصد تجنب خسارة (لهـذا القصد فقط) بشرط إخطار مصلحة الوقود بذلك .

ولا يوقف المستغل أعمال انتاج البترول فى المنطقة أو يحدها لغير هذا السبب الا باذن كتابى من الوزير ولا يجوز للوزير أن يرفض هـذا الاذن ما دام قد اقتنع بأن البترول الناتج من المنطقة لا يمكن بيعه بربح خلال مدة الإيقاف المقترحة ومع ما تقدم تحتفظ الحكومة لنفسها بالحق فى مطالبة المستغل بتحديد كمية البترول الناتجة من المنطقة لمدة مؤقتة رغبة فى تجنب الأضرار التى قد تنشأ من زيادة الانتاج .

البند العاشر — حق الاستيلاء

للحكومة فى حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع قيام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات الحقل الخام أو المكررة . ومطالبة المستغل زيادة الانتاج الى أقصى حد مستطاع وكذلك الاستيلاء على الحقل ذاته وجميع منشئات التصنيع والتكرير المتعلقة عند الاقتضاء .

وللحكومة أيضا هذا الحق فى غير حالات الطوارئ المشار اليها إذا أوقف المستغل العمل أو حد من انتاجه وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى السوق .

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء الا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه بعلم وصول لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات الحقل بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على الحقل أو منشئات التصنيع أو التكرير المتعلقة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

ويقدر ثمن المنتجات وتعويض المستأجر عن الإستيلاء المتقدم ذكره وفقا للأوضاع المقررة قانونا .

ويقرر مجلس الوزراء إنهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التي دعت عليه ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ويكون استئناف العمل بالشروط ذاتها المنصوص عليها في العقد السابق صدوره اليه وللفترة الباقية من مدة العقد بقدر ما يقابل هذه الفترة من تعويض الاستيلاء . ويسقط حق صاحب الشأن في استئناف العمل إذا لم يطلبه في المدة المحددة في الفقرة السابقة .

البند الحادي عشر — تشغيل جهاز واحد للتنقيب

يتعهد المستغل بالعمل على التوسع في استثمار المنطقة المؤجرة طبقا للقواعد المطبقة فنيا واقتصاديا لاستغلال حقول البترول وفي أجل معقول غير متأثر بحصاد الذي قد تكون له في حقول بترول أخرى بمصر أو ببلاد أجنبية .

وإذا رأت الحكومة أن المستغل قد أخل بهذا التعهد كان لها الحق بعد إخطاره باتخاذ ماتراه من الاجراءات لتحقيق الغرض المقصود في ظرف مدة تعينها لذلك . فإذا لم يقم المستغل بهذه الاجراءات في المدة المذكورة يعرض الأمر على التحكيم للفصل فيه — وتشكل هيئة التحكيم على الوجه الوارد في البند الرابع — فإذا لم يقم المستغل بتنفيذ قرار هيئة التحكيم اعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى إجراء خاص .

ومع ذلك يجب على المستغل أن يحتفظ على الأقل بتشغيل جهاز واحد بالتنقيب بالمنطقة لمدة عشرين سنة وبقوة تكفي لتحقيق الأغراض المقصودة من هذا العقد ما لم يكن البترول الناتج سنويا من المنطقة على أساس ألف طن لكل كيلومتر مربع من المساحة .

ومع ما تقدم يمكن وقف أعمال الحفر إذا كان هناك سبب وجيه لذلك وبعد الحصول على موافقة مصلحة الوقود كتابة .

البند الثاني عشر

الإخطار عن مواقع وبرامج الثقوب المزمع عملها وتقديم رسومات خطوط السكك الحديدية والمباني الدائمة والأعمال الأخرى

يخطر المستغل مصلحة الوقود عن موقع كل ثقب يعتزم العمل فيه مهما كان العمق المقرر له ويقدم لها برنامج الحفر بالتفصيل ورسما مبينا الموقع المذكور على الوجه الذي تقضي به اللوائح المعمول بها . ولا يجوز البدء في العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المصلحة بمطابقة الموقع والبرنامج لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

ولا يجوز للمستغل أن يمد خطوط سكك حديدية أو أنابيب (الا ما كان لازما منها للاعمال الوقتية) أو أن يشيد مبان أو يحدث أعمالا أخرى مستديمة بالمنطقة الا بعد تقديم الرسومات مع البيانات الخاصة بها وبمواقعها لمصلحة الوقود وموافقتها كتابة على أن ما جاء بها مطابق لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

وعلى مصلحة الوقود أن تبدي الرأي في تلك الرسومات والبرامج على وجه الاستعجال بقدر الامكان وتعتبر تلك الرسومات والبرامج قد وافق عليها منها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلامها لها مالم تخطر المصلحة المستغل بما يخالف ذلك في خلال تلك المدة . وطبقا للشروط الواردة في هذا البند إذا طلب المستغل لتسهيل نقل البترول مد خطوط للأنابيب في أراضي الدولة الصحراوية الخالية ورأت وزارة التجارة والصناعة اجابة هذا الطلب يصدر الترخيص في ذلك بالقيود الآتية :

١ — يكون الترخيص طبقا للوائح المعمول بها وبالشروط التي تضعها الجهات الحكومية المختصة ولمدة محدودة . وبدون أجرة عن الأراضي التي يشغلها خط الأنابيب .

٢ — يشمل الترخيص حق المستغل في اقامة وصيانة المضخات والصمامات وصهاريج التخزين والمحطات والأعمال الأخرى اللازمة لتشغيل خط الانابيب على أن تكون هذه الأعمال كلها وفقا لاحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التي تضعها الجهات المختصة .

٣ — يشمل الترخيص كذلك حق المستغل في انشاء وصيانة نظام تليفوني هوائي أو تحت الأرض على طول خط الأنابيب على أن يكون استخدامه مقصورا على شئون الخط ووفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التي تضعها الجهات المختصة .

٤ — يكون للحكومة الحق في نقل نصيبها من البترول سواء في ذلك بترول الاتاوة أو البترول الذي تشتريه من المستغل بواسطة تلك الأنابيب وبغير مقابل عن المسافة كلومتر الأولى من خط الأنابيب على أن تدفع الحكومة فيما

زاد عن المسافة كلومتر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشترواتها من البترول دون الاتاوة التى تنقل بدون مقابل مهما طال الخط .

٥ — أن تخصص الأنابيب لنقل منتجات المستغل من المساحات المنتجة المستغلة وللحكومة أن تصرح باستعمال هذه الانابيب لنقل منتجات أى مساحة أخرى لمستغل آخر بالشروط الملائمة ومع مراعاة احتياجات مالك الأنابيب الفعلية وفى حالة الخلاف يعرض الأمر على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى البند الرابع

٦ — على أنه اذا لم تستخدم الحكومة الأنابيب فى نقل نصيبها من البترول حصلت الوزارة إيجارا سنويا عن الأراضى المشغولة بخطوط الأنابيب التى لايزيد قطرها الداخلى على أربع بوصات ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات الآتية :

مليم

٢٠ (عشرون مليما) عن كل متر طولى من الألف والخمسمائة متر الأولى .

١٠ (عشرة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على الف وخمسمائة متر لغاية الفين وخمسمائة متر .

٥ (خمسة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك .

وتزاد الفئة بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى أو الكمية التى تمر فى الانابيب أيهما أكبر .

فاذا استخدمت الحكومة الأنابيب فى نقل جزء من نصيبها خفض الإيجار بنسبة تعادل ذلك الجزء .

البند الثالث عشر

المسافة بين الآبار وبعضها البعض وحدود المنطقة

الآبار المائلة

تحدد المسافة بين الآبار وبعضها البعض وبينها وبين الحدود من وقت لآخر طبقا للقواعد المثلى لاستغلال حقول البترول نتيجة للبحوث والدراسات التى يقوم بها المستغل ويحظر حفر الآبار بجانب الحدود على مسافة تقل عن المسافة التى تحدد بالاتفاق مع مصلحة الوقود كتابة ومقدما فى كل حالة .

ولايجوز حفر بئر على بعد يقل عن أربعين مترا من المساكن أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو الخزانات . كما لايجوز اقامة مبان أو اية منشئات أخرى على بعد يقل عن أربعين مترا من بئر موجود فعلا أو موافق على حفرها .

وفيما يختص بالآبار المائلة تعتبر المسافات من القاع ويحظر حفر أى بئر مائلة بجانب الحدود الا بترخيص كتابى سابق من مصلحة الوقود .

البند الرابع عشر — الاحتفاظ بالبترول وغازاته وصيانته

(ا) يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدفق البترول او غازه تدفق المياه أو على الأقل حصر هذا التدفق ويلزم تجهيز الصمامات او اية جهازات تلزم لقفل الآبار إذا كان من المحتمل حدوث تدفق

(ب) على المستغل أن يخطر مصلحة الوقود أو مندوبها عند الإنذار من حفر بئر منتج عن الموعد الذى يمكن فيه التحقق من انفجار التى تنتجها هذه البئر .

(ج) لايجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة له فى وقت واحد داخل ماسورة واحدة الا بموافقة مصلحة الوقود .

(د) بمجرد ظهور المياه فى البترول سواء أثناء وجوده فى البئر أو أثناء استخراجه أو عند تخزينه يجب اخطار مصلحة الوقود بذلك الظهور مع موافاتها بالتفاصيل الوافية .

(ه) يجب على المستغل أن يقوم بتسجيل البيانات المضبوطة عن كل البترول وغازه أو المياه المستخرجة شهريا من المنطقة وترسل البيانات لمصلحة الوقود على النماذج المخصصة والمعتمدة لذلك فى ميعاد لايتجاوز ثلاثين يوما .

أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية لكل المستخرج من أحد بئر فيجب أن تكون معدة للفحص فى جميع الأوقات بمعرفة مصلحة الوقود أو مندوبيها .

البند الخامس عشر — وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازه

يجب فى عمليات حفر الآبار أو فى الأحوال التى توجد فيها طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو حاملة للماء أو الطبقات التى قد ينتظر فيها أن يقوم المستغل بعمل كل ما يلزم من الاختيارات .

ويجب على المستغل أن يتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها الى الطبقات الأخرى بالوسائل والطرق التى أتبعت فى ذلك فى دفتر عمليات الحفر بكل

ودقة مع تبيان النتائج التى أمكن الحصول عليها للتأكد من نجاح الوسائل والطرق المذكورة فاذا ما تبين أن تلك التدابير غير وافية بالغرض يكون لمصلحة الوقود الحق فى إرشاد المستغل إلى اتخاذ التدابير التى ترى لزوم اتخاذها فان أهمل المستغل العمل بتلك الارشادات كان للمصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الاجراءات على نفقته مع عدم الاخلال بأحكام قانون المناجم والمحاجر .

ويجب أن يذكر فى يوميات الحفر وفى الرسومات البيانية للآبار كمية ونوع الأسمنت وكذلك أية مواد أخرى تستعمل فى أى بئر لغرض وقاية الطبقات الحاملة للبترول أو غازاته أو المياه العذبة .

ولا يجوز اخراج أى مواسير أستعملت للتبطين فى أى بئر بدون موافقة مصلحة الوقود كتابة وخصوصا المواسير التى استعملت فى عزل طبقات المياه بالبئر أو اعتبرت أنها لعزل طبقات المياه أو التى تق طبقات الغاز أو البترول أو التى أعتبرت أنها لعزل طبقات البترول .

اختبار عملية عزل الميـاه بواسطة مواسير التبطين :

يجب على المستغل أن يخطر مصلحة الوقود أوسندوبها عن الوقت الذى يقرر فيه القيام بعملية اختبار مواسير التبطين اللازمة لعملية عزل الميـاه وذلك قبل الموعد المحدد لذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل واذا تراءى لمصلحة الوقود أن الاختبار لا يفى بالغـــرض يقوم المستغل باعادة عملية الاختبار فى ميعاد موعدلاعادتها يتفق عليه مع المصلحة بعد اجراء الاصلاحات التى تستدعيها الحالة .

البند السادس عشر — إتباع الوسائل اللازمة لمنع حدوث ضياع أو تلف

يجب على المستغل أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة وفقا لأحسن الوسائل العلمية لمنع ضياع البترول أو الغاز أو كليهما فى عمليات الحفر أو الانتاج أو التخزين وكذلك فى المواسير عند التجميع أو التوزيع .

ويجب عليه أيضا الاعتناء فى استخدام البترول أو الغاز كما يجب عليه أن يعمل بالوسائل الفعالة لمنع تسربهما من الصهاريج أو الآبار أو المواسير .

ولفظة «ضياع» المستعملة أعلاه تشمل — فضلا عن معناها العادى المعروف الضياع الاقتصادى والتلف الذى يحدث للبترول تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الضياع المترتب على عملية الانتاج بزيادته عن مقدرة النقل أو التخزين .

ولمصلحة الوقود الحق فى منع أية عملية من العمليات فى أى بئر قد يترتب لها ضياع أو تلف للبئر أو للحقل .

البند السابع عشر — التفتيت بالأحماض واستعمال المفرقعات فى الآبار

يجب على المستغل أن يحصل مقدما من مصلحة الوقود على تصريح لاستعمال الأحماض أو المفرقعات فى الآبار ولا يطلب هذا التصريح فى الحالات التى يكون فيها هذا الاجراء متفقا مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالأحماض فى أجزاء البئر الخالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلالها وتثقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط فى البئر على أنه فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدما فى جميع الأحوال .

البند الثامن عشر — ترك الآبار وردمها

يجب على المستغل عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل سحب أى ماسورة من مواسير التبطين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلا تاما بعضها عن بعض .

ويجب أن يردم البئر طبقا للبرنامج الذى توافق عليه مصلحة الوقود كتابة وفى حالة ترك أى بئر نهائيا أو ترك أى جزء منها يجب اخطار المصلحة بخطاب مصحوب ببيان عن الطريقة والمواد التى ستستعمل فى ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع فى العملية المذكورة .

واذا حفر المستغل بئرا لا تنتج مواد بترولية وأراد ردمها أو اذا استغل بئرا ثم رأى أنها لم تعد صالحة للاستعمال فالحكومة الإحتفاظ بالبئر بدون ردم اذا رأت أنه من الممكن استخدامها فى أغراض أخرى على الا ينتج من استعمال الحكومة لهذا البئر أى ضرر للمستغل أو تعطيل له عن مزاولة أعماله أو إضرار بالطبقات الحاملة للبترول .

البند التاسع عشر — الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها

يجب على المستغل خلال مدة هذا العقد أن يعد ويحتفظ دائما بأصول الرسومات والقطاعات التى تبين عمليات التشغيل التى يقوم بها بالمنطقة أولا فأولا مع بيان حالة المنطقة الحقيقية وما بها من الآبار والثقوب بالمقياس وعلى النحو الذى تشير به مصلحة الوقود من وقت لآخر وعليه أن يبعث الى المصلحة المذكورة بصور من هذه الرسومات .

ويجب على المستغل أن يحتفظ أيضا ببيانات دقيقة عن حالة كل بئر أو ثقب يقوم بعملها أولا فأولا وعليه أن يقدم بيانا صحيحا لمصلحة الوقود فى كل شهر طيلة مدة العمل فى الحفر والتثقيب المشار اليهما متضمنا المعلومات التفصيلية عن التشغيل وبالشكل الذى تقضى به اللوائح المعمول بها .

ويضع المستغل تحت تصرف مصلحة الوقود بالمطابقة لارشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الآبار أو الثقوب وتعتبر جميع العينات التى يحصل عليها المستغل لاغراضه فى متناول مصلحة الوقود .

وتعتبر المصلحة البيانات التى تقدم اليها سرية الى نهاية مدة عقد الاستغلال اذا ما طلب المستغل منها ذلك .

البند العشرون — امساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستغل أن يكون لديه بمحله المختار بالجمهورية المصرية أو بأى مكتب آخر يتفق عليه مع مصلحة الوقود سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة الوقود وسجلات أخرى شاملة لجميع الاعمال التى قام المستغل بها فى المنطقة أولا فأولا مع بيان مقادير وأثمان البترول الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة الوقود كشوفا شهرية تبين مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به

ويجب أن تكون تلك الكشوف بالشكل الذى تضعه المصلحة وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للمصلحة المذكورة خلال الشهر التالى .

البند الحادى والعشرون — البيانات الخاصة بالعمار

يحتفظ المستغل ببيانات دقيقة عن جميع العمال الذين استخدموا وعليه أن يرسل لمصلحة الوقود فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الثانى والعشرون — آلات المقاييس الواجب استعمالها

يجب على المستغل أن يحصر جميع مقادير البترول المستخرجة والمحتفظ بها بالطريقة التى توافق عليها مصلحة الوقود .

ويكون لمن تعينه مصلحة الوقود مندوبا عنها الحق فى :

١ — مراجعة المقاس .

٢ — فحص وتجربة الأجهزة المعدة لعمل هذا المقاس .

وإذا تبين من تلك المراجعة أو من ذلك الفحص أن جهازا به خلل فلمصلحة الوقود أن تكلف المستغل باصلاح ذلك الجهاز على حسابه فى المدة التى تحددها لذلك .

وإذا لم يقم بذلك كان للمصلحة أن تقوم باصلاح الجهاز بمعرفتها والرجوع على المستغل بمصاريف الإصلاح .

وإذا أسفر الفحص المشار اليه عن وجود خلل فى الجهاز نشأ عنه خطأ فى تقدير كمية البترول فلمصلحة الوقود أن تقرر بعد سماع أقوال المستغل أن ذلك الخلل كان قائما منذ ثلاثة أشهر سابقة على اكتشافه أو أن وقوعه يرجع الى تاريخ آخر فحص حصل فى مدة ثلاثة أشهر ويجب تصحيح مقدار الاتاوة تبعا لذلك .

وإذا رغب المستغل فى تعديل أى جهاز من أجهزة المقاييس وجب عليه أن يخطر مصلحة الوقود بذلك مقدما وفى الوقت المناسب لكى يتسنى لمندوبها حضور ذلك التعديل .

البند الثالث والعشرون — اعداد الرسومات والحسابات للفحص

يعد المستغل جميع الرسومات ودفاتر الحسابات الجارى العمل بها تنفيذا للاشتراطات المدرجة فى هذا العقد لفحصها فى جميع الأوقات التى تسمح لذلك بمعرفة مصلحة الوقود وللمصلحة المذكورة أن تأخذ صور من تلك الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات .

البند الرابع والعشرون — معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة المشار اليهم فى المادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٣ حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا الامتياز وفى الحقول وفى مواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها ولهم أن يقوموا بفحص الدفاتر والسجلات والأوراق لتنفيذ هذا العقد وبأجهزة المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها . ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط ألا يكون فى ذلك خلل أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية . كما يجب على المستغل مراعاة منح هؤلاء المندوبين الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفيه فى المنطقة وأن يهيىء لهم بالقرب مسكنا ومكتبا مؤثثين تأثيثا كاملا ومن المتفق عليه أنه لا ينشأ أكثر من مسكن ومكتب واحد فى جميع المناطق التى يحصل المستغل على حقوق استغلال أو تراخيص بحث فيها فى جهة واحدة أيا كان عددها .

البند الخامس والعشرون — المدير المختص والاخطارات

يجب على المستغل أن يعهد بادارة العمل لمدير ونائب عنه من أهل الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة الوقود باسميهما عند تعيينهما وبكل تغيير يطرأ على المدير المذكور أو نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل

فورا بتنفيذ جميع التعليمات التى تصدر اليه من مصلحة الوقود أو من مندوبها طبقا لنصوص هذا العقد أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد وفى حالة تغيب المدير عن المركز الذى تدار منه أعمال المنطقة موضوع هذا العقد أو المناطق المختلفة فى الناحية يجب أن يكون نائبه مقيما به .

البند السادس والعشرون — العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فورا وبطريقة منتظمة جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف المالية التى تجرى مجراها المقررة أو التى تقرر فيما بعد ويكون المستغل ملزما قانونا بدفعها .

البند السابع والعشرون — وجوب مراعاة المستغل للوائح

يجب على المستغل أن يتقيد فى حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التى يصدرها وزير التجارة والصناعة من آن لآخر بشأن طرق الحفر وتبطين الآبار بالمواسير واستعمال الطفلة والأسمنت وغيرها وعزل الطبقات الحاملة للماء ووقاية الطبقات الحاملة للبترول وللغاز وللمياه العذبة وطرق الانتاج والتحكم فى انسياب البترول والغازات والعمل على تفادى الاسراف فى الانتاج أو ضياع البترول أو الغاز وكل ما يتعلق بتنقية وتخزين البترول والغاز ونقلهما وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها وتصليح الآبار وردمها عند الضرورة وما يتعلق بباقى طرق التشغيل الأخرى وما يلزم لكل ما تقدم من احصائيات وبرامج وبيانات ورسومات وتقارير وما يتعلق بالوقاية من الحريق واحاطة الآلات والفتحات والحواجز ومساكن العمال وجميع المسائل الأخرى التى ترى مصلحة الوقود لزومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم وضمان حسن سير العمل فى حقول البترول أو للمحافظة على صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء فى ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين وتعتبر جميع اللوائح المذكورة والتى تصدر من آن لآخر جزءا متمما لهذا العقد على ألا يترتب عليها انقاص من حقوقه المكتسبة بمقتضى هذا العقد .

البند الثامن والعشرون — سلطة مندوب مصلحة الوقود فى اصدار الأوامر والتعليمات

يكون لمندوب مصلحة الوقود فى المنطقة ولمفتشى ولمهندسى هذه المصلحة ومساعديهم والموظفين الفنيين بها الحق فى اصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفى اعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالات الاستعجال بأن يجنب المستغل بما يشاء من وسائل فعالة الخسارة أو ايذاء الأرواح أو الأضرار بالممتلكات مما قد ينتج عن الأعمال التى يقوم بها المستغل بمقتضى هذا العقد . ولهم فى الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يجب تداركه فورا الحق فى ازالة المخالفة اداريا على نفقة المستغل ولهم أيضا أن يتولوا اثبات المخالفات — لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى وتصدر هذه التعليمات والأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستغل فى المنطقة .

ويعتبر المستغل مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر على أنه لا يترتب على ذلك فى أية حال اعفاء المستغل من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند التاسع والعشرون — نفقات المحافظة على النظام وغيرها

يؤدى المستغل حصة مناسبة فى جميع النفقات التى تتكبدها الحكومة للمحافظة على الأمن والنظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو فى الأراضى المجاورة ما لم يفرض على المستغل دفع ضرائب أو عوائد عامة أو خاصة مقابل تلك الخدمات .

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بتقدير هذه النفقات وبالجزء الذى يتحمله المستغل منها وللحكومة وحدها حق تقرير ما ترى لزوم اتخاذه من الإجراءات الخاصة بالصحة العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام على ألا يترتب على ذلك أية مسئولية على الحكومة ازاء المستغل لأى سبب كان .

البند الثلاثون — الآثار

كل ما يعثر عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى أقرب وقت لمندوب مصلحة الوقود فى منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يعثر عليه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو المنقوش القديمة أو أطلال المبانى أو غيرها من الآثار القديمة مما لا يسهل نقلها أو تسليمها فى الحال وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الإحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين اخطار مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها له المندوب المذكور فى هذا الشأن .

البند الحادى والثلاثون — المسئولية

يتحمل المستغل وحده كل مسئولية قبل الغير عن كل ضرر يترتب على أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثانى والثلاثون — عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

١ — أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والإتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

٢ — أن يكون قد ثبت لدى مصلحة الوقود أن المساحة المقترح إجارتها أو التنازل عنها تحتوى على الأقل — على بئر واحدة منتجة للبترول .

٣ — أن يقدم المطلوب التأجير أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

٤ — أن يتضمن عقد الإيجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستغل من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما يكون قد لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الوقود لمراجعته قبل البت فيه .

البند الثالث والثلاثون — وجوب تسجيل عقد التنازل

كل عقد يتضمن التنازل عن أى حق من الحقوق الممنوحة للمستغل بموجب هذا العقد يجب تقديمه لمصلحة الوقود لتسجيله بسجلاتها فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة عليه بعد دفع الرسوم المقررة فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (خمسة جنيهات مصرية)

البند الرابع والثلاثون — تجديد عقد الاستغلال

إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بكافة الالتزامات الواردة فى هذا العقد على أحسن وجه وكان المستغل قد أخطر الوزير كتابة برغبته فى التجديد قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل تجدد هذا العقد مرة واحدة للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تتجاوز خمسة عشر عاما وفقا لاحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد عدا ما يتعلق منها بفئة الاتاوة فتكون الاتاوة ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) ويجوز بالاتفاق بين الوزير والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند الخامس والثلاثون — الممتلكات الموجودة فى المنطقة عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الاخلال بأحكام البند ٣٨ (الثامن والثلاثين) من هذا العقد يجب على المستغل عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التى يشملها العقد من الممتلكات المنقولة والثابتة ما يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون منها مخصصا للاستعمال فى مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة . ويمنح المستغل مهلة قدرها ستة أشهر يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة التى لا تلزم للغرض المتقدم .

واذا لم يكن ممكنا الان تحديد الممتلكات اللازمة لاستمرار تشغيل المنطقة تحديدا دقيقا فمن المفهوم انها تشتمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(أ) الآبار ومهمات الانتاج المستعملة فعلا بما فيها الطلمبات والاذرع والانابيب والروافع والمحركات والطلمبات الرئيسية والابراج ومعدات صيانة الابار كالروافع والصوارى وأدوات تنظيف الآبار والتقاط القطع المتخلفة فيها وطلمبات تنظيفها .

(ب) معدات جمع البترول فى منطقة هذا العقد بما فيها خطوط التدفق وصهاريج أو عدادات القياس ومحابس الغاز وعداداته والطلمبات وصهاريج التخزين .

(ج) المهمات الاضافية المستعملة فى منطقة هذا العقد مثل أنابيب المياه والطلمبات وأجهزة الاضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونات وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انقضاء مهلة الستة أشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار فى تكليف المستغل بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

وعلاوة على ذلك فان لمصلحة الوقود الحق فى مطالبة المستغل بإزالة المبانى والآلات وغيرها التى ترى وجوب إزالتها فى الميعاد الذى تحدده لذلك فان لم يقم المستغل بازالتها يصبح للمصلحة الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى بنفقات الازالة .

وليس للمستغل خلال السنوات الثلاث الأخيرة لهذا العقد أو امتداده أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه فى الممتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة للغير إلا بعد أن يعطى مصلحة الوقود مهلة قدرها خمسة واربعين يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الاسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير فاذا لم تستعمل المصلحة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوما المذكورة كان للمستغل الحق المطلق فى التصرف فى هذه الممتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذى أوشك على الانقضاء دون سواه . وإذا استعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق فتقسم الممتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتحديد ما سيؤول منها الى الحكومة .

الباب السادس والثلاثون — التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل.

البند السابع والثلاثون — حق التخلى عن العقد — عدم رغبة المستغل فى تجديده

يجوز للمستغل فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد باخطار كتابى يرسله الى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة واحدة على الأقل ويجوز أن يكون هذا التخلى إما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط وفى الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة الوقود مقدما على شكل ومساحة الجزء المرغوب إبقاؤه ومن ثم يكون للمستغل الحق فى خفض نسبى للحد الأدنى للأجرة المنصوص عليها فى البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل طبقا للأحكام المتقدمة لغاية تاريخ التخلى وكل المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الموجودة على أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى يراعى فى شأنها أحكام البند الخامس والثلاثين من هذا العقد ما لم يحصل الاتفاق على مايخالف ذلك .

وإذا حدث — فى خلال مدة السنة المشار اليها فى شأن التخلى عن كل أو جزء من المساحة موضوع هذا العقد — أو فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة منه فى حالة عدم رغبة المستغل فى تجديده طبقا للبند ٣٤ (الرابع والثلاثين) أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة التجديد أن رأى المستغل أو مصلحة الوقود ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الآخر على ذلك فتقسم تكاليف مثل هذه التجديدات بنسبة المدة الباقية للعقد أو للجزء المتخلى عنه الى المدة المقررة لبقاء الأجهزة أو المعدات المجددة صالحة للعمل .

البند الثامن والثلاثون — مخالفة العقد والحق فى الغائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

١ — إذا زال عن المستغل شرط الكفاية الفنية أو المالية أو اتضح عدم توافر هذا الشرط فيه .

٢ — إذا أهمل المستغل فى دفع الأجرة أو الإتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابى لذلك من مصلحة الوقود .

٣ — إذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

٤ — إذا حكم باشهار افلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

٥ — إذا كان العقد صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

٦ — إذا لم ينفذ المستغل قرار هيئة التحكيم .

٧ — إذا استخرج المستغل أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة له أم للحكومة أم للأفراد .

٨ — إذا ارتكب المستغل أية مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر أو لأى شرط من شروط هذا العقد وقررت هيئة التحكيم أن من شأن المخالفة تخويل وزير التجارة والصناعة حق الفسخ . ويشترط قبل عرض الأمر على هذه الهيئة إمهال المستغل شهرين لازالة المخالفة ، وذلك كله دون إخلال بأحكام المادة ٦٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ويقع الفسخ — بدون إخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المستغل بموجب نصوص هذا العقد .

ويعتبر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بالغاء هذا العقد فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة اعلان للمستغل به اعلانا صحيحا .

ويحظر على المستغل أن ينقل شيئا من منطقة الاستغلال قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

البند التاسع والثلاثون — التسليم

يجب على المستغل عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم الأرض لأى موظف منوط به التسليم من قبل الحكومة وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بغير حاجة الى تنبيه أو انذار

البند الأربعون — القوة القاهرة

المستغل غير مسئول اذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا العقد.

اذا كان تأخير المستغل فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا الى أسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل أو خسارة تصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الحادى والأربعون — التأمين

يجب على المستغل أن يودع خزانة مصلحة الوقود عند توقيع هذا العقد تأمينا يوازى أجرة سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح الحكومة المالية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انتهاء مدة العقد بشرط وفاء المستغل لجميع الالتزامات الواردة فيه ومراعاة جميع النظم واللوائح الخاصة باعمال التعدين

ولا يحسب لهذا التأمين فائدة ولمصلحة الوقود الحق فى مصادرته كله أو بعضه لتغطية كل ما تتحمله الحكومة من الاضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين فاذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الاضرار الفعلية وجب على المستأجر أداء الفرق .

البند الثانى والأربعون — العمال والموظفون

يلتزم المستغل باتباع وتنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمال والموظفين الصادرة من الحكومة المصرية والتى تصدر فيما بعد .

البند الثالث والأربعون — المكتب المختار وتبليغ الاخطارات

يجب على المستغل أن يتخذ له مكتبا مختارا بالجمهورية المصرية يصح إخطاره فيه وعليه أن يخطر مصلحة الوقود كتابة عن عنوان المكتب المذكور وعن أى تغيير يحصل فى هذا العنوان ولا يحتج على المصلحة بهذا التغيير ما لم تخطر به كتابة .

وتعتبر جميع الإخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه مالم يثبت خلاف ذلك.

فاذا لم يتخذ المستغل فى أى وقت مكتبا مختارا له بالجمهورية المصرية كما هو موضح آنفا أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية اعلانا صحيحا للمستغل من تاريخ نشره .

البند الرابع والأربعون — تحديد المستغل

يقصد بالمستغل — المستغل ذاته أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا النائبون عنه وفقا لأحكام القانون .

البند الخامس والأربعون — الاختصاص القضائى

مع عدم الاخلال بأحكام البندين الرابع والحادى عشر كل منازعات أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة والمستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص محاكم القضاء المصرية طبقا لقوانين المصرية

البند السادس والأربعون — مناصفة الأرباح

مع عدم الاخلال بأحكام البند الرابع يكون للحكومة الحق فى أى وقت أن تأخذ بنظام مناصفة حقيقية لصافى الربح يتفق على تفاصيله بين الحكومة والمستغل وفقا للمبادىء المقررة فى الشرق الأوسط . وفى هذه الحالة يكون النظام شاملا لجميع أوجه النشاط التى يجريها المستغل فى جميع المناطق التى منح المستغل حق البحث عن البترول أو استغلاله فيها بمصر

البند السابع والأربعون

تعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلا يرجع إليه فى تفسير نصوصه وأحكام هذا العقد .

وزير التجارة والصناعة — المستغل

ملحق رقم (د)

قد تم الاتفاق بين شركة الانجلو اجيبشيان أويلفيلدز ليمتد التى مركز ادارتها وموطنها المختار بمدينة القاهرة والنائب عنها

وبين شركة سوكونى فاكوم أويل بمصر المسجل مكتبها فى مدينة ويلمنجتون بولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأميركية والمتخذة لها مكتبا رئيسيا بمدينة القاهرة والنائب عنها

على أن تتنازل كل منهما إلى الأخرى من حقوقها والتزاماتها المترتبة على تراخيص البحث الخاصة بالمناطق المبينة فى الجدولين و بحصة قدرها النصف اعتبارا من تاريخ التوقيع على تلك التراخيص وذلك

بالشروط والقيود المنصوص عليها فى البند الثانى والثلاثين من الترخيص وسائر بنوده الأخرى . وقد قبلت كل من الشركتين التنازل الصادر لها من الأخرى .

شركة الانجلو اجبشيان أويلفيلدز ليمتد

شركة سوكونى — فاكوم أويل بمصر

القاهرة فى سنة ١٩٥٤

نوافق على هذا التنازل والاشتراك بالشروط والقيود المتقدمة ؛

القاهرة فى سنة ١٩٥٤ وزير التجارة والصناعة

جدول رقم ١

بيان المناطق المتنازل عنها من شركة الانجلو اجبشيان أويلفيلدز ليمتد الى شركة سوكونى فاكوم أويل بمصر بحصة قدرها النصف فى حقوقها والتزاماتها :

رقم الترخيص	المنطقة	رقم الترخيص	المنطقة
١	لاجيا	١٦	الطور
٢	وردان تانكا	١٧	الطور
٣	وردان تانكا	١٨	الطور
٧	سدر	٢١	سدر
٨	سدر	٢٣	شرق سدر
٩	سدر	٢٦	شاجروك
١٠	عيون موسى	٤٦	المسلة

جدول رقم ٢

بيان المناطق المتنازل عنها من شركة سوكونى فاكوم أويل بمصر إلى شركة الانجلو اجبشيان أويل فيلدز بحصة قدرها النصف فى حقوقها والتزاماتها

رقم الترخيص	المنطقة	رقم الترخيص	المنطقة
٢٨	شرق القنطرة	٣٣	جنوب شرق القنطرة
٢٩	شرق القنطرة	٣٤	شمال رأس سدر
٣٠	شرق القنطرة	٣٥	بالقرب من رأس سدر
٣١	شرق القنطرة	٣٦	رأس مطارمة
٣٢	جنوب شرق القنطرة		

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤

بشأن الترخيص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية "الانجلو اجبشيان أويل فيلدز ليمتد" لاستغلال البترول من منطقة رأس مطارمة بشبه جزيرة سينا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية "الانجلو اجبشيان أويل فيلدز ليمتد" لاستغلال البترول من منطقة رأس مطارمة بشبه جزيرة سينا ، بالشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

حسن أحمد بندارى — محمد نجيب لواء (أ.ح)